جامعة عبدا لرحمان ميرة – بجاية--

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون الجماعات المحلية

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في دستور 1996

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية

من إعداد الطلبة:

- جودي رتيبة.
- كاتي الصادق.

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ: معيفي لعزيز.

لجنة المناقشة

1- اراثن عبد الله، أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، رئيسا .

2- معيفي لعزيز، أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -، مشرفا ومقررا.

3- حميطوش جمال، أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، ممتحنا .

السنة الجامعية: 2015 / 2016

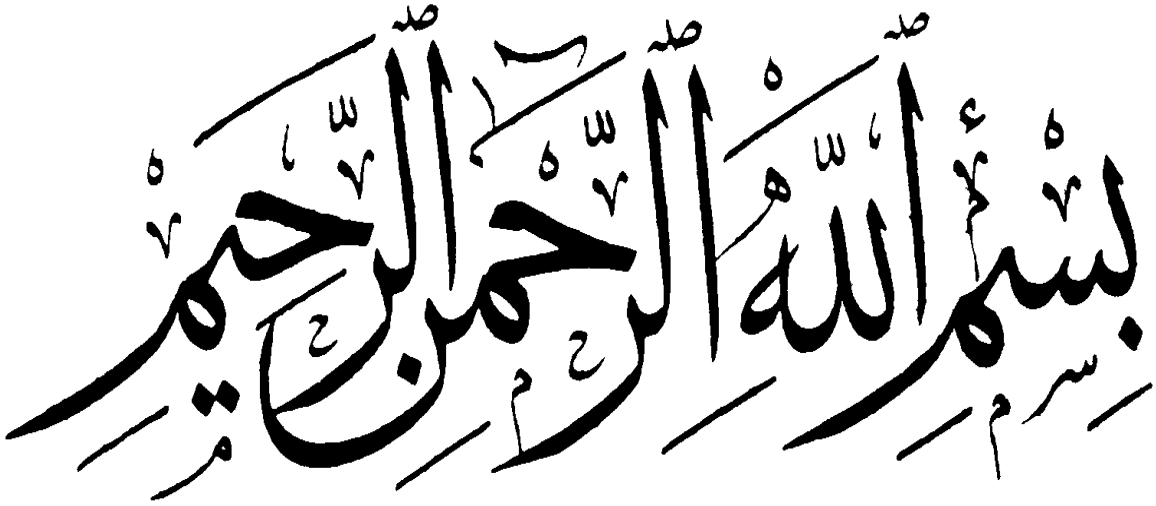

" ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على كثير مّمن خلقنا تفضيلا ".

سورة الإسراء الآية*70*

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعمر بن العاص وإبنه :

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً ".

قال الفيلسوف الإغريقي بروتاغوراس:

" الإنسان هو مقياس كل شيء".

اتالإهداء

إلي من كانا سبب سعادتي، إلي من قرن الله عز وجل عبادته بطاعتهما، إلي من تعبا في تربيتي وسهرا على حمايتي وجاهدا بالغالي والنفيس لأجل سعادتي أمي العارم و حبيبي أبي عبد الله حفظهما الله ورعاهما.

إلي نصف أخر وتوأم روحي وأعز صديقاتي أختايا بسومة بالأخص حبيبة التي كانت قدوتي وسندي في هذه حياتي .

إلي أخواتي الذكور وأبناءهم وزوجاتهم.

إلي جميع الزملاء والزميلات الذين كانوا نعم الرفقاء في المشوار وتحملوا معي مشاق وصعاب التحصيل الدراسي بصدر رحب وأخص بالذكر الأخ و الصديق دريسي عبد الله.

إلي جميع الأسرة التعليمية لكلية الحقوق من أساتذة وإداريين الذين سعوا لتقديم يد العون والمساعدة بكل فرصة أتيحت لهم.

إلي من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب ومن بعيد حتى ولو كان بتقديم النصح والإرشاد.

إلي كل إنسان نسي عيش حياته واهتم برفع راية حقوق الإنسان حتى ترفرف عاليا ولو كان ذلك على حساب حياته.

إلي كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وبكل إحترام وتقدير وتواضع.

رتيبة

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلها

إلى والدي العزيزين أدام الله عمرهما

إلى إخوتي عمر و زياد و أخواتي حسيبة و فهيمة وكل أبنائهم

إلى كل الأصدقاء الأعزاء و كل الأقارب

إلى كل أسرة منضمة العفو الدولية الفرع الجزائري

إلى كل الأساتذة الكرام و زملاء الدراسة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

اهدي هذا العمل

أرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل نفعا يستفيد منه جميع الطلبة.

صادق

التشكرات

الحمد الله علي فضل منه وكرمه علينا بالصحة والعافية وأن وفقنا بعظيم كرمه للإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا وقائدنا العظيم مُحَمَّد صلي الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه وأهل بيته الطاهرين.

وعملا بموروثنا الإسلامي أنه من لم يشكر الناس لا يشكر الله فأتقدم بالشكر الجزيل إلي أستاذي الكريم معيفي عبد لعزيز لإشرافه على مذكرتي هذه والصبر معي وتقديم النصح والإرشاد حتى رأي هذا العمل النور علي الرغم من إرتباطاته الواسعة فله مني جزيل الشكر والتقدير والإحترام وجعلها الله في ميزان عمله المتقبل بإذن الله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلي جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية والذين سهروا على تقديم الأفضل لنا وجاهدوا بالغالي والنفيس من أجل نجاحنا وتفوقنا طيلة المشوار الدراسي فلهم مني فائق الإحترام والتقدير والشكر والعرفان.

دون أن أنسي جميع الأسرة الإدارية التابعة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وتقديمهم يد العون حتى أخر لحظة في هذا العمل.

ودون أن أنسي كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

فلكم مني فائق الإحترام والتقدير والحمد لله أن وفقنا لنهاية هذا العمل البسيط.

رتيبة

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذ المشرف معيفي عبد لعزيز الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في إنجاح مسارنا الدراسي.

ودون أن أنسي كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

صادق

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج:.....جزء.

ج. ر. ج. ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن: .....دون سنة نشر.

ص: ..... صفحة.

ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

ط: .....طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art:……...…….Article.

Op. cit : ……...……...…….....Ouvrage Précédemment Cité.

P : ……..page.

p p: ……..……De la page a la page.

مقدمة

إن مواضيع حقوق الإنسان والحريات العامة من المواضيع التي أصبحت بالغة الأهمية في عصرنا هذا، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث تعد من بين الموضوعات التي تعطي الاهتمام الكبير من طرف الباحثين بالأخص، وذلك لتدارك حجم المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي دوليا ووطنيا وما يترتب عن تلك الانتهاكات من نزاعات دولية وداخلية تهدد أهم مبدأ جاءت به الأمم المتحدة وميثاقها للحفاظ عليه ألا وهو مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

بناءا على ذلك عرف العمل على المستوى الوطني والدولي العديد من الأليات ووسائل الضغط القانونية المادية والمعنوية والتي يلجأ إليها من أجل حمل الدولة على الوفاء بإلتزاماتها القانونية وإحترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو في العلاقات المتبادلة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، ومن جهة أخرى الرقي بحقوق الفرد والجماعات لضمان التطور الدائم والمستمر لكرامة الفرد والشعوب.

فبعد الإستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ مؤسساتي من الناحية القانونية وأكثر من نصف الشعب يعيش الفقر المدقع والجهل والأمية بإضافة إلي الصراع على السلطة، أمام كل هذه التحديات إختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وقد كرست هذه الخيارات كمبادئ في دستور 10 ديسمبر 1963([1])، في ديباجة والذي خصص فصلا كاملا من المادة 23 إلي المادة 26 منه إلي جبهة التحرير بإعتباره حزب الطليعة العتيد.

أما في دستور 22 نوفمبر 1976([2]) والذي نص في مادته الأولى على أن الجزائر إشتراكية، وخصص فصلا كاملا من المادة 10 إلى المادة 25 للإشتراكية، وخصص فصلا أخر للحزب الواحد تحت عنوان الوظيفة السياسية.

---

(1) دستور الجمهورية الجزائرية ل1963 المؤرخ في10ديسمبر 1963.

(2) الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30ذو القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94 ، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، القانون رقم 80-01المؤرخ في 24 صفر عام 1400الموافق 12يناير 1980، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد03 الصادرة في 27صفر 1400 الموافق ل12يناير سنة1980.

وفي أواخر الثمانينات وبعد أحداث 5 أكتوبر 1988 عرفت الجزائر تغيرا جذريا، فبعد الأزمة التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة بسبب إنخفاض أسعار النفط والحراك الشعبي الدامي من أجل التغيير أدى إلى تغيير جذري في الدستور ليقوم على التعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد والإتجاه نحو إقتصاد السوق بدلا من الإشتراكية في دستور 23 فبراير 1989([1])، ولكن لم يكتب للمسار الديمقراطي أن يعيش كثيرا، إذ تم تعليقه بعد نجاح الحزب الإسلامي في الإنتخابات التشريعية، ولكن تم إلغاؤه وحل البرلمان وإستقالة رئيس الجمهورية وضعية لم ينص عليها الدستور مما جعل المجلس الدستوري يعلن شغور دستوري، ووضع المجلس الوطني الأعلى، وإختيار رئيس جديد للدولة أغتيل في يونيو 1992([2])، وأعلنت حالة الطوارئ ودخلت الجزائر في أزمة أمنية نتيجة الإرهاب، وفي هذه الفترة نلاحظ أن الجزائر واصلت العمل بالمبادئ الدستورية الجديدة إلى أن تم تدعيمها بالدستور الساري المفعول حاليا، المعتمد في 22 نوفمبر 1996 ([3]) وجميع تعديلاته، ويجب الإشارة إلى أن الجزائر قد تأثرت بثورات الربيع العربي، ما أدى إلى رفع حالة الطوارئ في 2011([4]) وإجراء إصلاحات سياسية لكنها لم تشمل الدستور أو على الأقل في الحزمة الأولى من الإصلاحات.

([1]) مرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام1409 الموافق 28فبراير 1989، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 09 الصادرة في 23 رجب 1409 الموافق ل01مارس1989.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05شعبان عام 1412 الموافق 09فبراير سنة1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد10، الصادرة في 05شعبان عام 1412الموافق09فبراير 1992.

([3]) المرسوم الرئاسي438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر، عدد76، لسنة1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في27 محرم، الموافق ل10 ابريل2002 ،المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008المعدل بقانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، عدد 14بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

(4) الأمر رقم 11-01المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1430، الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12الصادرة في 20 ربيع أول عام 1432الموافق 22فبراير 2012.

أما عن أسباب إختيارنا لموضوع بحثنا هذا فهي متنوعة بين أسباب شخصية ذاتية وأسباب موضوعية بحتة، أما الأسباب الذاتية فتعود للإهتمام المتزايد بهذه الحقوق على المستويين الداخلي والخارجي وكرغبة منا في التطلع عن الوسائل القانونية الدستورية المسخرة من المشرع الجزائري بهدف حماية هذه الحقوق وكذلك بإعتبار أن طبيعة الموضوع طبيعة عملية وإحترافية أكثر مما هي عليه فلسفية، وإضافة لكل ذلك محاولتنا إثراء معلوماتنا الشخصية في مجال حماية حقوق الإنسان والتطلع لأهم ما وصلت إليه القوانين الدولية والداخلية في مجال الحماية بإعتبار إحترام حقوق الإنسان هو المعيار الثابت دوليا في الحكم على ديمقراطية الدول والعلاقات الودية الدولية والأسس التي يقوم عليها أهم ميثاق في العالم ألا وهو ميثاق الأمم المتمدنة.

أما عن الأسباب الموضوعية فتعود لكثرة الحديث عن حقوق الإنسان وحمايتها وبالخصوص لما يحدث من إنتهاكات لحقوق الإنسان في العالم وما يترتب عنها من نزاعات دولية وداخلية وكذلك الإهتمام المتزايد من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الحقوق وتخصيص لها فصلا كاملا تحت تسمية الحقوق والحريات وتجريم المساس بهذه الحقوق بعقوبات دستورية ردعية تلزم الفرد والمجتمع على إحترام هذه الحقوق وتحرم تقيدها ولا التمييز فيها، وكذلك محاولة منا بتدعيم المكتبة الجامعية ببحث متخصص في الحماية الداخلية لحقوق الإنسان ودراسة حالة الجزائر كنموذج.

وهذا ما دفع بنا لمعالجة موضوع البحث بعدة أساليب، فيجد الأسلوب التحليلي مكانه ونحن في صدد تحليل المواد القانونية والدستورية لتقريب الفهم الصحيح لها، كما يجد الأسلوب الوصفي مكانه ونحن نقوم بتعريف المفاهيم القانونية والتعاريف الفقهية، كما يجد الأسلوب المقارن مكانه ونحن في صدد البحث في المواد الدستورية الجزائرية وما يقابلها من مواد في باقي الدساتير الدولية والمواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والهدف من تنويع الأسلوب هو تقريب الفهم والإستعاب للموضوع بأسلوب شيق كفيل بإيصال المعني.

أما عن الأهداف المرجو بلوغها من هذا الموضوع هي توسيع الفهم الجيد لهذه الحقوق والحث على إحترامها بفهمها، كذلك محاولة منا من معرفة التقييم الموضوعي للمؤسس الدستوري الجزائري في مجال حقوق الإنسان والبحث في الأليات التي كرسها من أجل تحقيق المساواة والإحترام التام لهذه الحقوق بإعتبارها الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة البشرية تثبت للفرد منذ ولادته وحتي وفاته دون تمييز أو تقييد، وكما سبق الإشارة إليه تدعيم المكتبة الجامعية ببحث متخصص في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ومواكبة التطورات الحديثة التي جاء بها المؤسس الدستوري في تعديلاته المتعددة للنصوص الدستورية بهدف تدارك النقائص وحجب الفراغات الناتجة عن التطور المستمر لهذه الحقوق.

وكأي بحث علمي متخصص يجد الباحث فيه العقبات والعراقيل لا بد من تداركها وتجاوزها، وأهم هذه العقبات التي صادفتنا في مشوارنا هذا كثرة الحقوق وترابطها هذا ما صعب علينا إدراجها في خطة متوازنة وشاملة لكل هذه الحقوق، وأيضا قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا هذا وخاصة على مستوى الأليات القانونية الضامنة لحماية هذه الحقوق، كما يعود إلى كثرة التقارير الدولية والداخلية الصادرة عن الهيئات المتخصصة مما صعب علينا إدراجها في مضمون الموضوع وإختيار الأفضل منها لما يخدم موضوع بحثنا، وكذلك إعتمادنا على بعض المراجع الأجنبية عن طريق ترجمتها وكما هو متعارف علميا أن الترجمة تخل بالمعاني الحقيقية للأفكار المراد تبليغها، كما مازاد من صعوبة الموضوع دخولنا في المقارنات بين ما جاء في التشريع الوطني وباقي الدساتير المواثيق والمعاهدات الدولية المنصبة في موضوع بحثنا ألا وهو حماية حقوق الإنسان في دستور 1996، إلا أن ذلك لم يمنعنا من محاولة مناقشة الموضوع بكل موضوعية دون إخلال بموازيين البحث العلمي المتخصص و البحث في جوانب متعددة من الحماية المكرسة لهذه الحقوق سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي .

ولكن قبل التطرق إلي تنظيم الدستور وللحقوق، ويجب علينا أن نعرف بحقوق الإنسان، نجد أن التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية لم تعد مفهوم حقوق الإنسان تركت المهمة للفقه كذلك هذا الأخير لم يضع تعريفا كاملا وشاملا لحقوق الإنسان([1]).

فالحماية الدستورية لحقوق الإنسان هي عنوان البحث الذي هو في طور الدراسة، ومن أجل الفهم الأبسط سنقوم بتعريف الحق والدستور، مع تحديد العلاقة الدراسية بينهم.

فالحماية هي: الصون والحفاظ على الحقوق من إنتهاك لها أو إعتداء عليها([2])، والحماية القانونية يقصد بها النص الذي يضمن لصاحب الحق الحصول علي حقه وممارسته وتأديته ومنع الغير من الإعتداء عليه([3]).

أما الدستور فهو: القانون الأسمى في الدولة الذي يتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع، ويهتم بالموضوعات التي تتضمنها هذه النظم بغض النظر عن إدراجها في وثيقة دستورية أو غيرها من الوثائق من كونها عرفية.([4])

أما الحق فهو: سلطة الحصول على مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها القانون ويحميها ([5]).

([1]) إيزباطن رياض، إدريسوا رياض، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبدا لرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص5.

([2]) إيزباطن رياض، إدريسوا رياض، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص8.

([3]) إسحاق إبراهيم المنصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص212.

([4]) سلوان رشيد السنجاي، القانون الدولي ودساتير الدول، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق جامعة الموصل، مصر،2004، ص12.

([5]) دنوفي هجيرة، بن الشيخ الحسن، موجز المدخل للقانون و النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في التشريعات الجزائرية، منشورات حلب، الجزائر، 1992، ص142.

الإنسان وقد عرف على أنه كل شخص راقي أو فرد من أفراد الجنس البشري سواء كان ذكرا أو أنثي ، كما عرف على أنه كائن أدمي صغير كان أم كبير، عاقلا أو فاقدا للإدراك رجل كان أو امرأة و بمعنى أخر هو ذلك الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الإلتزامات و كسب الحقوق([1]).

من التعريفات السابقة للمصطلحات نجد أن كل مصطلح مرتبط و ضروري للأخر لضمان حماية الحقوق على المستوى الداخلي ، وذلك من خلال إدراجها في أعلى مستوى للقوانين والمتمثل في الدستور بإعتباره القانون الأسمى والأول في الدولة، كما أنه لا يمكن أن تكون أي حماية من دون قانون ولا قانون من دون وجود الحق، والحق مرتبط بالإنسان فلا وجود للحق دون وجود الإنسان.

وبالتالي فالحماية الدستورية لحقوق الإنسان هي صيانة الدستور للمصالح المادية والمعنوية للفرد داخل دولته ، من أجل ضمان كرامته وإنسانيته، مع ضمان عدم إنتهاكها والإعتداء عليها، وذلك من خلال ضمانات تقوم عليها و آليات تتولى حمايتها.

كما تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص تتلخص فيما يلي:

العالمية و الشمول : ويقصد بها الإعتراف بالحقوق للجميع بغض النظر عن الجنس أو العرف أو الدين أو الرأي السياسي فقد ولد الجميع أحرارا متساوين في الحقوق والحريات والكرامة ، فالحقوق الإنسان عالمية تتجاوز الظروف السياسية للدولة والجغرافية

([1]) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية والسدود في الحقوق السياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010، ص13.

واللغوية والدينية والثقافية فيصبح المجتمع الدولي ميدانا للتطبيقات([1])، كما أنها مكرسة في القوانين والتشريعات الدولية([2]).

حقوق غير قابلة للتنازل عنها و إسقاط: بالخصوص الحقوق الخاصة أو الحقوق المتأصلة، أو ما يعرف بالحقوق الملازمة و اللصيقة بالشخصية بحيث لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها([3]).

حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف: لا يمكن نزعها عن الفرد أو حرمانه منها حتى وإن لم تعترف بها قوانين بلاده أو عندما تنتهكها تلك القوانين([4]).

التكامل والترابط بين حقوق الإنسان: الأصل في حقوق الإنسان التكامل والترابط فيما بينها فلا يمكن الفصل بينها أي أنها غير قابلة للإنقسام والفصل([5])، فلا يمكن تصور بعض الحقوق دون غيرها([6]).

ومن كل ما سبق نجد أنفسنا أمام طرح الإشكالية التالية والمتمثلة في:

قام المشرع بعدة إصلاحات دستورية في العديد من المستويات أهمها على مستوى حقوق الإنسان فكيف ساهم دستور 1996 في حماية حقوق الإنسان في الجزائر لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في هذا المجال؟

([1]) إيزباطن رياض، إدريسو رياض ، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص9.

([2]) أجيري جهيدة، مداخلة بعنوان تكامل وتجزئة حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق، من ملتقى بعنوان حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومقاربات، ليومي 12 و 13 ديسمبر 2012، جامعة جيجل، كلية الحقوق.

([3]) خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية و السدود في الحقوق السياسية ، مرجع سابق ، ص 20.

([4]) إيزباطن رياض، إدريسو رياض، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص،13.

([5]) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية و السدود في الحقوق السياسية ، نفس المرجع، ص21.

([6]) مداخلة أجيري جهيدة، مداخلة بعنوان تكامل وتجزئة حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق، من ملتقى بعنوان حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومقاربات، ليومي 12 و 13 ديسمبر 2012، جامعة جيجل، كلية الحقوق، المرجع نفسه.

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد علينا أن نتبعها بمجموعة من الإستفهامات أهمها يا ترى كيف تعامل المؤسس الجزائري للوفاء بإلتزاماته الدولية الخاصة بالمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرفه الخاصة بحقوق الإنسان والتي تهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعيش بكرامة دون أي تمييز أو تقيد؟ وكما هو متعارف أن إدراج هذه الحقوق ضمن نصوص قانونية جامدة غير كفيل بضمان إحترامها وتطبيقها وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية يا ترى ما هي الأليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل ضمان التطبيق المؤكد لحقوق الإنسان وضمان الإستقرار والعيش بكرامة لمواطنيه دون أدني أي تمييز أو تقييد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا أن نقسم موضوع مذكرتنا إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول كيفية تنظيم دستور 1996 لحقوق الإنسان بنوع من التفصيل والتقسيم وفقا لأجيال حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فنجعله للآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لضمان السير الحسن والإحترام اللازم لهذه الحقوق دون أي قيود أو تمييز بإعتبار أن هذه الحقوق هي سبب الإستقرار والديمقراطية وأنها تهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ودعما للعلاقات الودية بين الدول كافة.

الفصل الأول

تنظيم الحقوق في دستور 1996

عرفت حقوق الإنسان إهتماما واسعا من طرف المجتمع الدولي، لما تتضمنه حقوق الإنسان من أهمية وقيمة، بعد ما كان ينصب الإهتمام على الدول ما لها من حقوق و ما عليها من إلتزامات، وقد إرتكزت التشريعات الدولية والوطنية الحديثة على المبادئ العامة الضرورية كحماية الحقوق والحريات وصون كرامته وإنسانيته، فنجدها فصلت في الحقوق والحريات العامة للإنسان وإحاطتها بحماية ضمانا لعدم إنتهاكها.

ففي فصلنا هذا سنتطرق لكل حق على حدا في تنظيم ومد وسنرى في دستور 1996 منذ صدوره وإلى أخر تعديل له في 2016، من الحقوق المدنية والسياسية (مبحث أول) فإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا الحقوق التضامنية(مبحث ثاني)، وكل حق لما تضمنه من حقوق

المبحث الأول: تنظيم دستور 1996 للحقوق السياسية و المدنية

ولقد وصف جانب من الفقهاء والباحثين الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق السلبية ، لأنها ترتكز على وجوب حماية الإنسان ومنع أي إعتداء عليه ،كما يطلق عليها جانب من الفقهاء تسمية الجيل الأول وذلك للزومها وأولويتها بالنسبة إلى كل فرد([1])،و في دراستنا لهذا المبحث سنأخذ كل حق على حدى من أجل أكثر توضيح لكلاهما.

المطلب الأول: الحقوق السياسية

سنتطرق بالدراسة في هذا المطلب إلى تعريف الحقوق السياسية(فرع أول) فأنواع الحقوق السياسية المنظمة في دستور 1996 (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية

تعتبر الحقوق السياسية من المفاهيم الحديثة كونها تمثل ضمانا للحقوق والحريات الأساسية, فهي الركيزة الأساسية التي تعبر عن صبر و إرادة الرأي العام على رسم السياسات العامة.([2])

و الحقوق السياسية هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم و حق الرعية في حكم نفسها بنفسها.([3])

كما عرفت بأنها: " تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلده وصنعه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي".([4])

([1]) بومعزة فطيمة، الأليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008/ 2009، ص49.

([2]) محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص12.

([3]) حسين تمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين المشرع الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 03.

([4]) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،ص153 .

يمكن أن نجد تعريف الحقوق السياسية بأنها : " الحقوق التي تخول المواطن حق الإشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أما التمتع بالحقوق السياسية فيكون مقصورا على عامل الجنسية الدولة والحزب دون الأجانب كأصل عام ".([1])

الفرع الثاني: تنظيم الدستور للحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية المحمية دستوريا في الحقوق التالية:

الحق في تكوين الأحزاب السياسية، الحق في الانتخاب والترشح وكذلك الحق في تولي الوظائف العامة.

أولا: الحق في تكوين أحزاب سياسية

قد إنقسم بعض الفقهاء في تعريف الحزب السياسي من خلال تحديد عناصره مثل : تعريف "فرونسو بوريلا" يتكون الحزب من ثلاث عناصر أساسية, من دونها لا وجود لحزب سياسي وهي:

العنصر التنظيمي: منظمة إجتمعوا لتعبير عن مطالبهم وأرائهم .

العنصر الفكري والإيديولوجي: أعضاء يتفقون على أفكار إيديولوجية واحدة تشكل الأساس أو القاعدة التي يقوم عليها عملهم السياسي أو موقفهم من سياسات الحكومة في العنصر الوظيفي.

و يضيف بعض الفقهاء في تعريفاتهم بعض الشروط الأخرى من بينها شرط الإستمرارية ، والهيكلة التنظيمية للحزب ، أمثال "لابالومبار" و" ويتزر" بحيث يعتبرونها من العناصر الأساسية في نشأة الحزب السياسي.([2])

فلقد جاءت المادة 52 من الدستور كدعم قوي للواقع من أجل تشجيع و تطوير الحركة السياسية في الجزائر والتي تنص على: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

([1]) علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص18.

([2]) دجال الصالح، حماية الحريات ودولة القانون، المنحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2009- 2010، ص ص 299، 300.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد عزز مكانة المرأة بعد ما نص عليه في مواده الدستورية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وذلك حسب مضمون المادة 31 من الدستور، و تأتي المادة 31 مكرر من التعديل دستوري لسنة 2008 بهدف ترقية حقوق المرأة، وتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع ([1])، هذا ما أكدته المادة 36 من دستور 2016، و هذا تأكيد على واجب الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بحيث أكد المجلس الدستوري مستخدما الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الذي يقضي بأنه من الواجب على المؤسسات العمومية أن تستقبل مشاركة المواطنين والموطنات.([2])

ثانيا: الحق في الإنتخاب والترشح

فالإنتخاب هو حق الشخص في إختيار الأشخاص الذين ينبون أفراد الشعب، في تولى السلطات العامة في البلاد، ويمارس الشخص الحق في الإنتخاب عند الإدلاء بصوته لمن يختارهم ممثلين ونواب عنهم.([3])

فالإستفتاء هو الحرية الدستورية الديمقراطية الأكثر قوة و مصداقية و فعالية لتعبير عن إرادة الشعب في ممارسة السيادة العامة طبقا لنظرية السيادة الشعبية،([4]) في إدارة الشؤون العامة لبلاده، ويكون إما بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا من بين المرشحين لهذه المهمة.([5])

([1]) المادة 31 مكرر من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016، المرجع السابق.

([2]) عمار عباس، "القانون الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية لسنة 2009، المنشور في: الإثنين 09 أبريل2009.

HTTP://AMMARABBES.BLOGSPOT.COM/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.HTML

([3]) الوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009- 2010 ، ص 10.

([4]) وزاني وسيلة ، "الإستثناء طريق للديمقراطية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص ص77-88.

([5]) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص103.

وبالرجوع لدستور الجمهورية الجزائرية في مادته 62 التي تنص على: " أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ينتخب وينتخب، وهذه الشروط محددة بقوانين عضوية ".([1])

أما بالحديث عن الحق في الترشح بعد الحديث و توثيق الصلة بحقوق الإنسان التقليدية، والتي يشكل طرفيها الأحزاب السياسية من جهة و المد الشعبي من جهة أخرى ([2])، كما يرتبط حق الترشح بممارسة حق الإنتخاب لأن الديمقراطية تقوم على حكم الشعب لنفسه بنفسه، وهذا لا يأتي إلا عن طريق الترشح والإنتخابات.([3])

فالمؤسس الدستوري الجزائري كرس حق الترشح لرئاسيات في المادة 87 من الدستور التي تحدد شروط الترشح, وعن أعضاء البرلمان فحدد نص المادة 120 من تعديل 2016 على أن شروط الترشح تحدد بموجب قانون عضوي.([4])

وأكد تعزيز الدستور لحق المرأة في الترشح والإنتخاب، وذلك من خلال مبدأ القضاء على أشكال التميز بين الرجل والمرأة والترقية الحقوق السياسية للمرأة([5])، فنجد الجزائر قد صادقت على إتفاقية نشأة الحقوق السياسية للمرأة بحيث تنص المادة الأولى منها على حق التصويت في جميع الإنتخابات بشرط التساوي بينهن وبين الرجل دون التمييز، والمادة الثالثة منها تنص على:" للنساء الأهلية لينتخبن لجميع

([1]) المادة 62 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سن2016 ، المرجع السابق.

([2]) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية – ، المرجع السابق، ص277.

([3]) مزياني فريدة ،" الرقابة على العملية الانتخابية" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 72-88.

([4]) الوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للجزائر، المرجع السابق، ص07.

([5]) نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دارسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية حقوق الإنسان 1989-2009، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية و إعلام، جامعة الجزائر -03-، 2011 -2012، ص ص82-83.

الهيئات المنتخبة بإقتراع العام المنشأ وبمقتضى التشريع الوطني ".([1])

ثالثا : حق تولي الوظائف العامة

فالمؤسس الدستوري من خلال دستور 1996 ساوى بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة للدولة ، وهذا الإقرار جاء جاء لجميع المواطنين دون الأجانب في تولي المهام والوظائف العليا في الدولة على قدم المساواة ويعاملون بنفس الشروط والمؤهلات التي ينظمها القانون من أجل الإلتحاق بالمنصب، ودون التمييز الجنسي للشخص أو الإجتماعي([2])، وبالرجوع إلي نص دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996 وفي تعديله لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد قنن هذا الحق في المادة 63 :" يتساوي جميع المواطنون في تقلد الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".([3])

ونجد أن المؤسس الدستوري وككل مرة يعزز ويرقي حقوق المرأة في المنظومة الدستورية الجزائرية فنجد أنه في نص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على مايلي:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في سوق الشغل .....تشجيع الدولة ترقية مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".([4])

المطلب الثاني: الحقوق المدنية

هي تلك الحقوق التي تنشا بين الأفراد في علاقاتهم باعتبارها كافلة للحماية الشخصية للأفراد، سيتم التعريف بالحقوق السياسية (فرع أول)، تنظيم الدستور للحقوق المدنية(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحقوق المدنية

([1])MOULOUD didane, Droit de la Femme, constitue des international rectifie par L Algérie relatif et droit de la femme, Belkies Edition, Algerie2001 ,Page 03 .

– إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

([2]) عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص52.

([3]) المادة 63 من القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى لأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المرجع السابق.

([4]) المادة 36 من القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى لأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المرجع السابق.

تعتبر الحقوق والحريات المدنية من بين الحقوق المتعلقة بالذات الإنسانية والفردية، كما تعتبر حجر زاوية في دولة القانون، لأنها لازمة وضرورية التمتع بها، كما يعبر عنها بأنها حقوق شخصية، لأنها تتصل بشخص الفرد إتصالا مباشرا ووثيقا بحيث لا يمكن العيش بدونها([1]).

الفرع الثاني: تنظيم الدستور للحقوق المدنية

نظم الدستور الحقوق المدنية في: الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، الحقوق الجسدية، ،الحق في الزواج وتكوين أسرة، الحق في الكرامة الإنسانية،و الحق في إحترام الحياة الشخصية.

أولا: **الحق في المساواة أمام القانون والقضاء:**

إن دولة القانون مبنية على القضاء والعدالة، فإذا كان القضاء عادلا على المساواة وضمان حقوق الإنسان جميعها، فخضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس شروط القاعدة القانونية الواحدة دون تفريق بين الأفراد ذواتهم وبدون تمييز بينهم في دولتهم سواء كان في الحقوق أو الواجبات أو المراكز القانونية.([2])

ونجد أن المادة 32 من الدستور نظمت هذا الحق للمواطنين بحيث تنص:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي ظرف أخر شخصي أو إجتماعي".

للمواطنين جميعا حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم عادلة وبدون أي تمييز، ولا تفرقة بينهم بحسب العرق أو اللغة أو الرأي أو أي شرط أخر([3])،

كما أن تطبيق مبدأ المساواة لا يتحقق إلا بتحقق عدة ضمانات منها، كالحق في قرينة البراءة م 56، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون المنصوص عليها في نص المادة 59 من الدستور، كما نجد

([1]) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص232.

([2]) د كريم يوسف، أحمد كشاكش يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص314.

([3]) عبد الله عبد الغني السيريدي، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دار الفكر، بيروت، د س ن، ص16.

عدم رجعية القوانين من خلال نص المادة 58 منه، كذلك الحقوق المترتبة عنه في حالة التوقيف للنظر في نص المادة 60 من الدستور.([1])

ولكن هناك إستثناءات عن هذه القاعدة التي جاءت بها المادة 60 من الدستور إذ يمكن أن نجد تمديد مدة التوقيف للنظر إلى غاية 4 أيام إذا كانت التهمة تتعلق بجرائم الإرهاب بترخيص من رئيس المحكمة بعد إمتثاله أمامه، كذلك المتاجرة بالمخدرات يمكن تمديد المدة إلى 48 ساعة
للتوقيف للنظر بترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية، وللموقوف للنظر فحص طبي كل 24 ساعة([2]).

ثانيا: الحقوق الجسدية

تتمثل الحقوق الجسدية في الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

1_الحق في الحياة

لأن الحق في الحياة يعتبر أغلى ما يملكه الإنسان، فحياة الإنسان هبة من الله عز وجل، مكفولة ومضمونة من الخالق نفسه ومحمية من جميع الشرائع السماوية، ومن جميع التشريعات سواء الدولية أو الوطنية والتي تضمنها في مقدمة الحقوق الأساسية المحمية والمضمونة التي لا يجوز مساسها ولا تقييدها.([3])

فالمؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الحق في الحياة صراحة إلا ما عدا الإشارة الضمنية لهذا الحق في المادة 41 من تعديل الدستور 2016 التي تضمنت التشديد على المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، فما بالك بالمساس بالحق في الحياة الذي يعد أقصى من السلامة الجسدية، فالمؤسس الدستوري يعتبر حماية الحق في الحياة من البديهيات أو بالأحرى من الواجبات، وذلك إنطلاقا من الشريعة الإسلامية للشعب الجزائري، وبإعتبار الإسلام مصدر من مصادر القانون([4]).

2_ الحق في السلامة الجسدية

([2]) GILES le breton ; liberté publique et droits de l'homme, 4 eme édition, Armand colin, Dalloz, lehavre, Paris, pp353-354.

([3]) صالح الدجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص233.

([4]) صالح الدجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع نفسه، ص ص 236-237.

الحق في الأمن والسلامة الجسدية يعد من أهم حقوق الإنسان، وذلك من خلال عدم التعرض له

ولسلامته الجسدية والعقلية، وعدم المساس بها أو التعرض لها إلا في الحالات المحددة وفقا للإجراءات المحددة قانونا([1]).

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري فنجد المادة 40 منه تضمن هذا الحق للإنسان بحيث تنص على أنه:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو مهنية يقيدها القانون"([2]).

بحيث نجد أن الدستور الجزائري قد ضمن الحق في السلامة الجسدية من خلال حظر أو منع أي عنف بدني ضد أي شخص أو المساس به ومعاملته القاسية وقد منح هذه الضمانة للدولة، ولم يتوقف عند هذا الحد بل وقد وضع عقوبات صارمة ضد من يخالف هذه الضمانة، وذلك من خلال نص المادة 41 من الدستور حيث تنص على أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحريات وعلى كل ما يمس السلامة البدنية والمعنوية"([3]).

أما المادة 53 من الدستور التي جاءت بما يلي:" لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا وفقا للشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها"، أي لم يقف المؤسس الدستوري بتقييد حدود الوقف للنظر والحجز المؤقت بتبيان إجراءاته وشروطه بل تعدى إلى ضمان أخر والمتمثل في معاقبة القانون على الأعمال وأفعال الإعتقال التعسفي من خلال الفقرة التالية من المادة السابقة، ثم جاء في المواد الموالية للمادة المذكورة أعلاه لتبيان إجراءات المتابعة والوقف والحجز في المادة ستون([4]).

ثالثا: الحق في الزواج وتكوين أسرة

([1]) صالح الدجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع نفسه، ص238.

([2]) المادة 40 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

([3]) المادة 41 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع نفسه.

([4]) المواد 59 و 60، من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

إن الحق في الزواج وتكوين أسرة حق طبيعي لصيق بشخص الإنسان منذ وجود البشرية، ويعتبر هذا الحق هو الضمان الأساسي لإستمرار البشرية وهذا الحق مضمون من طرف الكتب والتشريعات السماوية وقد جعل الإسلام الزواج نصف الدين.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر صراحة إلى حق الزواج وتكوين أسرة، ولكن من خلال إستقراء بعض المواد نجد بأنه أشار إلى هذا الحق بشكل ضمني إذ نجد نص المادة 72 من الدستور تنص:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" وكذلك نص المادة 77 ينص:" يمارس كل واحد حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ولا سيما ...وحماية الأسرة" كما نجد المادة 79 منه تلزم " تحت طائلة المتابعات، يلتزم الأباء بتربية أبناءهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى إباءهم ومساعدتهم".([1])

رابعا: الحق في الكرامة الإنسانية

سنتطرق في إلى دراسة حقين هما: أولا الحق في الكرامة الإنسانية، ثانيا الحق في الجنسية.

1_ الحق في الكرامة

إن حماية الكرامة الإنسانية وصونها كما أشار إليها "جاكوب كيلين سيرفرد" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"هي عذر بسيط تحت طائل، فالأفراد الذين يسيئون لراحة الإنسان يتسلحون دائما بالأعذار كغياب الأمن والنظام من المتطرفين وأي مكان يؤمنون بأن من حقهم التضحية بكرامة الأخرين وحقوقهم، من أجل تطرفهم وقضاياهم، وتبقى الحقيقة تتمثل بأن الحق في الكرامة غير قابل للتعارض"([2]).

المادة 34 دستور 1996 نجدها تنص على: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر

([1]) المواد 72، 77، 79. من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع نفسه.

([2]) الملكة رانيا، www.quenrania.jo/ar/media/articles/9508. يوم 11 كانون الأول 2003.

أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، فنجد أن المؤسس الدستوري ركز على كلمة الكرامة بصريح العبارة لما تحمله الكلمة من هيبة في الدستور الجزائري([1]).

أما المادة 39 منه جاءت لصون شرف الإنسان وحمايته قانونيا وجاء فيها:" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون..." ولم يكتفي المشرع من إدراج الحق في الكرامة ضمن فصل الحريات والواجبات، بل جاء بها في مضمون المادة 77 من الدستور:" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار الحقوق المعترف بها لغيره في الدستور لا سيما الحق في الشرف"([2]).

2_ الحق في الجنسية

فالجنسية هي تلك الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة بحيث يصبح أحد سكانها ويترتب على إكتسابه الجنسية مجموعة من الحقوق والواجبات بين مواطني الدولة والأجانب، كما أنها تمثل العامل لتحديد القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالشخص كما تعتبر الجنسية ركنا أساسيا من أركان الدولة، لأن الدولة أساسا تتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بجنسيتها لذلك تعتبر الجنسية ركنا أساسيا لإستمرار الدولة([3]).

المؤسس الدستوري نص صراحة على كلمة الجنسية، حيث نجد بأنه في نص المادة 33 من الدستور على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ثم يأتي بعدها في الفقرة الثانية من نفس المادة ليبين شروط إكتسابها وفقدانها أو الإحتفاظ بها أو إسقاطها محددة بالقانون.

خامسا: الحق في إحترام الحياة الخاصة

يتمثل الحق في الحياة الخاصة في الحق في حرية المسكن (اولا) ، الحق في سرية المراسلات

([1]) المادة 34 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

([2]) المادتان 39، 77، من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع نفسه.

([3]) شريفي شريف ، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008 ، ص ص 108، 109.

والإتصالات(ثانيا)، الحق في حرية التنقل(ثالثا).

1_ الحق في حرية المسكن

أما عن الحق في حرية المسكن فيقصد بها حرية الفرد في إختيار المسكن الذي يأويه ويأوي عائلته، وحرية التصرف فيه دون أي قيد، فحرمة هذا المسكن من الإقتحام أو الإعتداء غير مشروع سواء من طرف الغير أو من طرف السلطات العامة، من هنا نجد أن حرية المسكن تحتوى على عنصرين هما: حرية إختيار المسكن والتصرف فيه و حرمة المسكن وحصانته.([1])

_ حرية اختيار المسكن

من حق كل فرد أن يختار محل سكنه بكل حرية كما له الحق في تغيير مقر سكناه متى شاء، دون قيد أو شرط ومتى شاء كما له حرية إختيار نمط إقامته سواء كانت مستقرة أو متنقلة.

ولكن هذه القاعدة العامة في حرية إختيار المسكن تقع عليه عدة قيود إستثنائية محددة قانونا، في إختيار المسكن وتغيره بكيفية الموظفي الدولة التي تتطلب وظيفتهم أن تكون محل إقامتهم في مكان محدد كالعسكريين وأصحاب المهام الأمنية. ([2])

كما نجد قيود أخرى في مجال حرية التصرف في المسكن، فنجد بأنه يقيد بقاعدة هامة وهي

المصلحة العامة والأداب العامة، أو هي قيود أخرى تفرضها الأنظمة القانونية المتعلقة بالمسكن بحد ذاته كالمرسوم التنفيذي رقم 196/08 الصادر في 2008/07/06 في الجزائر الذي يقيد حق المواطن المستفيد من السكن الإجتماعي التساهمي من التصرف فيه لمدة 10 سنوات وذلك وبإعتبار السكن مدعما من طرف الدولة.

_ حرمة المسكن وحصانته

([1]) مباركي كريمة، مشري ياسمينة، الحماية الجزائية للمسكن، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015، ص19.

([2]) دجال الصالح، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص255.

تلتزم الدولة بحرمة المساكن الخاصة بالمواطنين وتحرم أي إقتحام أو تعدي عليه([1])، إلا إستثناءا أو في الحالات المنصوص عليها قانونا كإقتحام سكن من أجل تلبية نداء النجدة لانقاض حياة شخص في خطر داهم ([2])، أو بعض الحالات المسموح بها قانونا لبعض أعوان الدولة كحالة التفتيش القانوني لبعض المساكن من طرف رجال الأمن وبإجراءات محددة قانونا، وفي حالة تنفيذ الأحكام النهائية كالحجوز العقارية والتحفظية.([3])

وكل هذه الحالات السابقة الذكر تخضع لشروط وإجراءات معينة بل وترخيص مسبق من الجهات المختصة وفي الأوقات المحددة قانونا وعدم تجاوز الحدود القانونية المهنية المسموح بها، وكذلك الإقرار عن حق التعويض عن الضرر لصاحب المسكن في حالة حدوث تجاوزات قانونية، وحرمة المسكن تشمله كله ولواحقه من حدائق وشرفات وحظائر.([4])

أما المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه قد نص صراحة في المادة 40 من الدستور الحالي على

الحق وحرمة المسكن بحيث نصت فقرتها الأولى:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن" نفهم أن حرمة المسكن محمية من طرف الدولة وسلطاتها ولم يتوقف المؤسس الدستوري عند حماية هذا الحق وفقط بل وقد نص في الفقرتين المواليتين للفقرة الأولى على شروط وإجراءات التفتيش الذي يعتبر كإستثناء على الحق في حرمة المسكن في المادة 40 قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.

([1]) مباركي كريمة، مشري ياسمينة ،الحماية الجزائية للمسكن، المرجع السابق، ص19.

([2]) عدلي خليل ،الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة 1997، ص355.

([3])عبد السميع سالم الهواري، "حرمة المسكن"، مجلة العام كلية الشرطة، دبي، عدد 110 ، ستة 1985 ، ص ص 30، 41.

([4]) دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، ص ص 255، 256.

2_ الحق في سرية المراسلات والإتصالات

تعد المراسلات والإتصالات ترجمة مادية لأفكار الشخصية للإنسان وأرائه الخاصة فلا يجوز لغير الموجه له أو صاحبها لإطلاع عليها([1])، سواء كانت هذه الإتصالات المتبادلة بين الأشخاص طرودا أو خطابات أو إتصالات هاتفية.([2])

فالمادة 46 في فقرته الثانية على أن سرية المراسلات والإتصالات الخاصة محمية ومضمونة بجميع أشكالها ولقد أضاف فقرتين جديدتين بعد تعديل 2016 تنص على شروط والإجراءات التي يمنحها القانون في حالة جواز إنتهاك هذا الحق في الفقرة الثالثة، أما في الفقرة الرابعة فتضيف الضمانات الممنوحة للشخص في جواز هذا الإنتهاك قانونا، وأن كل إنتهاك غير قانوني أو خارج عن الضمانات يعاقب عليه القانون.([3])

3_ الحق في حرية التنقل

إن الحق في حرية التنقل تندرج تحت الحقوق والحريات الشخصية([4])، فحرية التنقل هي من

الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من التنقل من مكان إلى أخر بحرية وذلك حسب رغبته([5])، غير أن الحق في التنقل مقيد في الحالات المنصوص عليها قانونا.([6])

أما بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده ضمن هذا حق ، في نص المادة 19 منه على:" يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب

([1]) الجلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص87.

([2]) ناجي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص87.

([3]) المادة 46 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

([4]) دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 262.

([5]) خالد بن سليمان الحيدر، حرية الإنسان في التنقل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ-1429هـ.

([6]) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطن، نيويورك . جنيف، 2006، ص18.

الوطني، وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون ولا يمكن لأمر بتقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطات المختصة".([1])

كما نجد أن المادة 59 من الدستور جاءت لتكمل المادة السالفة الذكر بحيث نصت على أنه:" لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها.([2])

ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر إلي المواطنين الأجانب وللاجئين في فصل الحقوق والحريات بل نص عليهم في فصل الواجبات في المادتين 81 و 83 من الدستور، فنجد المادة 81 منه تنص :" أن كل أجنبي مقيم على التراب الوطني قانونيا يحظي بحماية له ولشخصه وأملاكه وفقا للقانون" كما تنص المادة 83 من الدستور

فجاءت لحماية اللاجئين، بحيث تتضمن عدم تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع بالحصانة قانونا بأي حال من الأحوال، أو سبب من الأسباب.([3])

المبحث الثاني: تنظيم دستور 1996 الحقوق الإقتصادية ، الإجتماعية ، الثقافية و الحقوق التضامنية.

وسنتناول في هذا المبحث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مطلب أول) والحقوق التضامنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تنظيم دستور 1996 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

لقد جاء مفهوم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية متأخرا عكس الحقوق المدنية والسياسية التي عرفت منذ القدم ، على الرغم من أن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هي التي تعطي الحقوق المدنية والسياسية محتواها ومضمونها.([1])

([1]) المادة 19 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع نفسه.

([2]) المادة 59 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع نفسه.

([3]) المادتان 81، 83 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور. المرجع نفسه.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية

تتمثل الحقوق الاقتصادية في: الحق في العمل والضمان الاجتماعي(أولا)، الحق النقابي والحق في الإضراب عنه (ثانيا)، حرية الصناعة والتجارة والاستثمار (ثالثا).

أولا : الحق في العمل والضمان الإجتماعي

يعتبران حقين متلازمين فلا يمكن العمل دون توفر ضمان على أخطار ذلك العمل بالخصوص إذا

كان هذا العمل في أماكن خطرة مثل: المناجم، أو تترتب عليه أمراض مستقبلا مثل: تورم القدمين في مهنة التعليم وغيرها من الأخطار....

1_الحق في العمل

نجد مصطلح " الحق في العمل" في القوانين الوضعية توفير صاحب عمل للأفراد الراغبين في العمل ، كما يقصد به إلتزام الدولة بحماية علاقات العمل من التجاوزات وتعسفات أرباب العمل والتعويض عن الضرر.([2])

كما يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تؤطر علاقات العمل بين الأفراد والجماعات.([3])

كما أنه واجب على الدولة لأنها مسؤولة عن إستمرار الأفراد ومعيشتهم ، فهي تقع على عاتق الدولة بشكل مباشرة ورئيسي من خلال توفير صاحب العمل، وسن التشريعات والقوانين اللازمة والمؤطرة لعلاقات العمل بأشكالها، وكما هو ضروري لسد حاجيات الفرد فهو ضروري أكثر لتعمير الكون وتنمية الإنتاج وقضاء حاجيات المجتمع.([4])

فالمؤسس الدستوري الجزائري فقد نص صراحة على الحق في العمل في نص المادة 35 على عمل الدولة من أجل ترقية مناصب الشغل مناصفة بين الرجل والمرأة، من خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري

([1]) بلال عبد الله مسلم عواد ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009- 2010 ، ص18.

([2]) Jean Manrice Verdie, Relation de travail et droit Fondamental, En nalages Offerts a Pierre Druo, Dallols, Paris, 2000, P653.

([3]) دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون ، المرجع السابق، ص332.

([4]) M.Y. Boudian, l'ensemble des Regler code de travail, cours de droit de travail, année 2007-2008.

سبق إلى المبادرة والعدالة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، فنجد في الفقرة الثانية من نفس المادة ينص على تشجيع الدولة للمرأة من أجل ترقيتها في مناصب المسؤولية والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات العمومية وذلك عملا بنص المادتين السابقتين لها وهما المادتين 32 و34 من الدستور، واللتان تتضمنان مبدأ المساواة، كما نجد نص المادة 37 منه والتي يفهم من معناها على أن الدولة تتكفل بالسهر لتوفير الشروط العملية لتنمية قدرات الشباب وتفعيلها بإعتباره القوة الأساسية لبناء الوطن في شتى المجالات.([1])

2_الحق في الضمان الإجتماعي

التأمينات الإجتماعية تدور حول فكرتي الخطر الإجتماعي والتأمين على المخاطر، فالمخاطر الإجتماعية هي التي يتعرض لها الإنسان في المجتمع وهي كثيرة ومتنوعة وتشمل كل حدث يجبر الإنسان عن التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يمكن أن يكون فيزيولوجي أو نفسي يواجه الفرد كالمرض أو العجز والشيخوخة والموت، كما يمكن أن يكون سببه حدث متعلق بالحياة المهنية كالبطالة والإصابات المهنية والمرض المهني، وعلى مر الزمن إتسعت لتشمل كل شخص.([2])

فالدستور المعمول به في الجزائر نجد الدولة تتولى التعويض هذه الفئات وتتكفل بظروف معيشتها المحترمة بصفتهم مواطنين وجاء ذلك في نص المادة 73 من الدستور بحيث تنص : " ظروف معيشة المواطنين مضمونة الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" ، كما نجد أن المادة 69 في فقرتها الرابعة التي تنص على:" يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي".

ثانيا : الحق النقابي وحق الإضراب عن العمل

لقد جاء الحق النابي من اجل حماية العمال وحقوقهم من الهيئة المستخدمة، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول ودية بين الطرفين يلجا العال إلى الإضراب تحت تنظيم النقابات العمالية.

([1]) بومعزة فطيمة، الأليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص71.

([2])أحمد حسين المرعي، المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، ط1 ،ج 1، دار الفكر العربي، 1983، ص ص 73-74.

1 الحق النقابي

تعرف النقابة بأنها جمعية مشكلة من أصحاب المهن تعني بالدفاع عن مصالحهم وحرياتهم من الناحية الإجتماعية والإقتصادية التي تربطهم بأعمالهم اليومية، ويقوم عملها على إعتبار أنها الهيئة التي تنوب عن أعضائها في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم ومساعدتهم في جميع الجوانب المتعلقة بظروف أداء عملهم.([1])

ويتضمن الحق النقابي على شقين، فالشق الأول يتمثل في حق إنشاء نقابة، أما الشق الثاني فيتمثل في حق العمال الانضمام إلى النقابة التي يختارها أو عدم الانضمام إلى أي نقابة، ويتم ضمان هذه الحرية ليس لمواجهة الدولة وإنما في مواجهة المؤسسات المتقدمة.([2])

أما المؤسس الدستوري الجزائري فكفل هذا الحق في المادة 70 من الدستور المعمول به حاليا، حيث تنص على:" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

2- الحق في الإضراب عن العمل

الإضراب هي فكرة عالمية قادها مناضلون وعمال ونقابيون عند بروز دور الحركة العالمية في تنظيم عالم الشغل فهذا حمل صاحب العمل أو المؤسسات العمومية والخاصة على تلبية مطالب المعيشة ، كما يعد الإضراب شكل من أشكال النزاعات العمل، لأن الإضراب يكون معين الوصول النزاع إلى ذروته([3]) .

وبالتالي الإضراب هو إتخاذ موقف لإظهار الاستياء إتجاه نقطة معينة من خلال الإمتناع عن العمل إمتناعا جماعيا عن تنفيذ العمل وذلك بهدف تلبية مطالبهم المشروعة([4]) ، وهذا الإضراب يكون بالإجماع وتدبير فيما بينهم وبالتالي فالإضراب يتحقق بتحقق العناصر التالية:

* التوقف عن العمل دون تحديد مدة التوقف.

([1]) دجال صالح، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، المرجع السابق، ص336.

-مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص12.

([2]) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحلول محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 78.

([3]) دجال صالح، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، المرجع السابق، ص304.

([4]) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحلول محدود، المرجع نفسه، ص78.

* التوقف الجماعي عن العمل قد يكون تضامني مع زميلهم أو مجموعة من الزملاء.

* تدبير الإضراب مسبقا.

* التوقف يكون قصد الإضراب عن العمل أو بنية الإضراب.

* من أجل تحقيق مطالب مهنية مشروعة.([1])

والحق في العمل ضروري وتسعي الدول لتوفيره لأفرادها ، ولكن هذا الحق لا يكون كافيا وحده بل يجب توفر شروط ، وفي حالة عدم توفر هذه الظروف من حق العمال القيام بإضراب من أجل توفيرها ، والدستور الجزائري الحالي ضمن هذا الحق في مادته 71 ولكن بشرط أن يكون هذا الحق في إطار القانون في فقرته الأولى ، ولكن في فقرته الثانية وضع قيود لهذا الحق في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات الحيوية أو العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، ففي هذه الميادين يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق.

ثالثا : حرية الصناعة والتجارة والإستثمار

تعتبر الصناعة والتجارة والاستثمار مهمة لبناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، لذلك أعطها المؤسس الدستوري أهمية ونظمها في المواد الدستورية.

1_ حرية الصناعة والتجارة

كما سبق وأن أشرنا أن من حق الإنسان في حرية إختيار نوع العمل الذي يناسبه، لأنه من حق الفرد مزاولة ومباشرة هذه المهنة ، وكل الأنشطة المتفرعة عنها([2])، وينظر الفقه إلى هذا الحق على أنه حرية فردية يحميها القانون، ذلك لأن الحق في إختيار العمل أو النشاط المعين يعتبر حقا معترفا به قانونا للشخص، وذلك عملا بمبدأ المساواة، وتفاديا لأي تسيير أو محاباة، كما أن حرية التجارة والصناعة لا يمكن تحديدهما إلا في حالتين:

([1]) جدي نرمان، حق الإضراب في المؤسسات العمومية الإقتصادية، شهادة ماستر أكاديمية، شعبة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012- 2013، ص14.

([2])سهيل أحمد، وعلى أحمد أبومارية، "الإضراب عن العمل، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مجلد26،6، 2012 ، ص ص04، 36.

عدم تنظيم المشرع ممارسة المهنة.([1])

عندما يتعارض نشاط مهني مع النظام العام، فهنا تتدخل الضبطية الإدارية لحماية النظام دون إلغاء الحرية في ذاتها.([2])

فحرية الصناعة والتجارة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الثنائية في إقتصادياتها، فبموجبها يمكن للأفراد المساهمة في بناء الحياة الإقتصادية والمشاركة فيها.([3])

وجاء تكريس مبدأ التجارة والصناعة في الجزائر بعد الضغوطات التي مورست عليها، بسبب الأزمة الإقتصادية التي عرفتها إبتداءا من سنة 1986، والتي كانت سبب ضعف مداخيل الجزائر من العملة الصعبة بسبب إنخفاض أسعار النفط هذا ما أدى سلبا على الاقتصاد الوطني([4])، هذا ما جعل الجزائر تقوم بعدة إصلاحات إقتصادية في البلاد.([5])

وعلى الرغم من التعديل الدستوري لسنة 1989 إلا أنه لم ينص صراحة على التوجه والتحول الإقتصادي الليبرالي، إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1996([6])، حيث نص المشرع نصا صريحا في المادة 39 منه والتي تنص على أنه:" حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وبالتالي تم الإعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعتمد على فتح المجال أمام الخواص وكذا تحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى إنسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الإقتصادي.([7])

([1]) مثل ذلك عندما يمنع المشرع ممارسة مهنة على أصناف معينين من الأشخاص، المفلس المحكوم عليه في بعض الجنايات أو الجنح غير أن ممارسة مهنة يخضع إلى نظام قانوني يتطلب الترخيص وشروط معينة مثل الصيدلة.

([2]) دجال الصالح، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، المرجع السابق، ص 340.

([3]) عرعار كوثر، أثر الإزدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014، ص34.

([4]) دجال الصالح، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، المرجع نفسه، ص 345.

([5]) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2003- 2004، ص29.

([6])إقلولي ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعية والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، سنة 2006، ص 63.

([7]). زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص08.

2_ حرية الإستثمار

بعد إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وفتح المجال أمام الخواص من أجل المساهمة في الحياة الإقتصادية وتنمية الإقتصاد المحلي، ويعرف الإستثمار على أنه:" إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل الزيادة في الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة([1])، فالهدف الرئيسي للإستثمار هو تحقيق النمو الإقتصادي للدولة المضيفة وزيادة الدخل إلى خزينتها العمومية.([2])

كما يعرف على أنه الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعني الإضافة إلى أصول المؤسسات وتشمل المعدات والآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول أو زيادتها، وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الحقيقية في رأس مال الحقيقي للمجتمع.([3])

نص عليها صراحة المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 43 والتي تنص:" حرية التجارة والإستثمار معترف بها وتمارس في إطار للقانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، وتحسين قانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة".

الفرع الثاني: الحقوق الإجتماعية

تتمثل الحقوق الإجتماعية في تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد كونه عنصر في المجتمع، لأجل تحسين حالته الإجتماعية كالحق في السكن والحق في الصحة، وغيرها من الحقوق الكثيرة ونحن سنكتفي بدراستنا حقين.

أولا : الحق في الصحة

([1]) محمد صارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009– 2010، ص07

([2]) مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المهنية، دراسة –حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005– 2006، ص03.

([3]) عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره علي الإقتصاد الجزائري خلال فترة 1990– 2009، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007– 2008 ، ص 168.

الجميع يهتم بصحته بإعتبارها مهمة كثيرا له وللمقربين منه، لأن الصحة شرط أساسي من أجل حياة كريمة لأي إنسان، لذا قامت الحكومات والدول بضمانه لمواطنها دون تمييز على إمكانية التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، لأن الصحة لا تعني خلوا الجسم من الأمراض فحسب فمنظمة الصحة العالمية عرفت الصحة بأنها حالة من إكتمال السلامة البدنية والعقلية وإجتماعية لا مجرد إنعدام المرض أو العجز.([1])

ومن واجبات الدولة إتجاه مواطنيها توفير الرعاية اللازمة لهم من أجل العيش بكرامة، من خلال ما يحتاجونه من ضروريات الحياة وما يحتاجونه في حالة عدم النضج أو العجز بحالة أو بأخرى، وما يحتاجونه من حماية لأنواع من الأمراض أو العدوى، كما تشمل العناية بأشخاص المحرومين من حنان الأبوي أو من يشكل تصرفاتهم ضررا على رفاهية المجتمع العامة.([2])

والتأمين والرعاية الصحية نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة بعبارة واضحة لا تقبل أي تأويل فهي تشمل جميع المواطنين دون إستثناء ولكنها لا تشتمل على صفة الإلزام على الدولة، وذلك حسب نص المادة 66:" الرعاية الصحية حق المواطنين".

والدولة مسؤولة عن الصحة العامة وملزمة بها في حالة الأمراض الوبائية والمعدية فهي تتكفل بمكافحتها، كما تتكفل بتوفير الشروط لعلاج الأشخاص المعوزين وذلك في إطار التنمية الريفية، والمناطق النامية، وذلك حسب الفقرتين2و3 من نص المادة 66 السابقة:

"تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

سهر الدولة على توفير شروط العلاج الأشخاص المعوزين".([3])

ثانيا: الحق في السكن

فالحق في السكن يعتبر واجب الدولة إتجاه سكانها، فعلى الدولة توفير السكن لكل فرد في إقليمها وإحتراما للمعايير السابقة، وتوفير السكن من طرف الدولة لا يعني توفيره مجانا للمواطنين أو تلبية هذا

([1]) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، برنامج الحق في الصحة، ابريل 2010، ص01.

([2])سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص48.

([3]) دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 320.

الحق في كل مكان وبنفس الأسلوب وفي جميع الأوقات، ولكن ملتزمات الدولة بمقتضي الحق في السكن تتمثل في:

العمل على توفير وضمان المسكن المقبول وبثمن مقبول لكل فرد وذلك بتوفير جميع الوسائل اللازمة.

إتخاذ سلسلة من التدابير بحيث تعكس سببا وتشريعاتها كافة عناصر الحق في السكن.

حماية المنازل والمساكن والرفع من مستوى المعيشة.([1])

الجزائر ضمنت هذا الحق لمواطنيها دستوريا من خلال نص المادة 67 من الدستور الحالي بحيث تنص على تشجيع الدولة لإنجاز المساكن.

تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن، أضيفت هذه المادة إلى الدستور في تعديله الأخير 2016، هذا ما يؤكد على سهر الدولة على العمل على تلبية حاجيات الأفراد السكنية، وذلك في إطار السياسة الجديدة المنتهجة من طرف الدولة في إطار سياسة التهيئة الإقليمية، فنجد الدولة تشجع الفرد على إنجاز مجمعات سكنية من خلال الإعانات المالية أو غيرها لأصحاب الدخل، أما الأشخاص الذين ليس لهم دخل أو دخلهم أقل من المعيار المعتمد فتمنح لهم سكنات إجتماعية من طرف الدولة.

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية

1. الحق في التعليم

إن الحق في التعليم شأنه شأن جميع حقوق الإنسان بحيث تنطوي على مستويات في الواجبات، وهي إحترام الحماية والإدارة، فالإحترام يتمثل في عدم إتخاذ إجراءات تعرقل أو تمنع

الحق في التعليم، أما الحماية فتتمثل في منع الغير من التدخل وحرمان الفرد من هذا الحق أو

كما سمت ثقافة الفرد، إرتقى كيانه المعنوي.([2])

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص عليه في المادتين 13 و 14 لأنه يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، ووسيلة لا غنى عنها لإعمال باقي الحقوق.([1])

([1]) دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع نفسه.ص ص 255، 256.

([2]) سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص13.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد ضمن هذا الحق منذ الإستقلال ومن أول دستور للجمهورية الجزائرية، كما أنه إجباري في الطور الإبتدائي والمتوسط ، كما ضمن مجانية التعليم وحق التكوين المهني، وذلك من خلال المادة 63 من الدستور بحيث تنص:" حق التعليم مضمون

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

2. الحق في الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي على أنها حق عيني يرد على شيء مادي منقول كان أو عقاري، ولكن بالتطور التكنولوجي أقر على الموازين الإجتماعية والمفاهيم العامة بالخصوص المفاهيم القانونية، فظهر بذلك مفهوم أخر للملكية الفكرية، فعرفها بعض الفقهاء على أنها حق الشخص في إستغلال وإستثمار إنتاجه الفكري.([2])

كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية:" بأنها تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية من إختراعات ومصنفات أدبية وفكرية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، من هذه التعريفات نجد أن الملكية الفكرية نوعان:

. الملكية الفكرية الصناعية

وهي عبارة عن ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في المجال الصناعي والتجاري، ويحق لصاحبها السلطة المباشرة على إبتكاره للتعريف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير فيها، وهي أنواع العلامات التجارية، رسوم ونماذج صناعية، بيانات جغرافية.

. الملكية الفكرية الأدبية

وهي كل إنتاج فكري شامل للمجال الأدبي والفني أيا كانت طريقته أو شكل تعبيره، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه، وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه.([3])

([1]) العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

([2]) خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص1.

([3]) إلهام إسماعيل محمد شلبي، دليل حقوق الملكية الفكرية "معيار المصداقية والأخلاقيات"، وحدة الضمان والجودة، مشروع التطوير المستمر والتأصيل والإعتماد، كلية التربية الراضية للبات بالجزيرة، جامعة علوان، 2010، ص3.

فالحق في الملكية الفكرية يقع تحت حقين مهمين هما حقوق المؤلف والحق في براءة الإختراع، فحقوق المؤلف هو الحق المعنوي المتعلق بشخصية المؤلف، والفكرة الأساسية أو المصنف يعكس إبداع الشخص، أي بالمعني أنه حق غير مالي يهدف إلى حماية مصالح التي تقوم بالنقود ولا يمكن أن تكون محلا للإنفاقات.([1])

أما الحق في براءة الإختراع فهو من أبرز الحقوق المحمية على مستوى التشريعات العالمية لأنه ليس كل إنسان قادر على الإختراع، كما أن الإختراع نتيجة السعي وراء المعرفة والتجربة والملاحظة الطويلة في الحياة والمثابرة على العمل وإكتساب المعارف، وقد أدركت الدول أهمية الإختراع والإبتكار التي يحققها الإنسان العبقري وقررت حمايتها، فأعترفت بحقه للإختراع واعترفت له بصفة مخترع.([2])

وتظهر أهمية المؤلفات والإختراعات والإبتكارات في مساهمتها في تطوير وتقدم المجتمعات في شتى المجالات سواء السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية والإقتصادية أو غيرها، كما أنها تساهم في تسهيل وتبسيط حياة الفرد من خلال إعطاء ثقافة التعامل أو من خلال إبتكار وسائل لتسهيل التعامل والتنقل.([3])

ونجد الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية تنص صراحة على أهمية أن تسهم الحماية للملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي والنقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة التكنولوجية ومستخدميها (المادة 07 من إتفاقية التريس).

أما حقوق الملكية الفكرية فهي تمنح المبدع والمبتكر حقوق إستشارية وحق مواجهة الغير من إستعمال مؤلفه أو إختراعه بأي صورة كانت دون الحصول على الموافقة.([4])

([1]) ليلى حليمة، الحق المعنوي للمؤلف والحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007- 2008، ص10- 11.

([2]) شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بلعكنون، الجزائر، 2001-2002، ص ص 1- 2.

([3]) بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009، ص20.

([4]) إلهام إسماعيل محمد شلبي، دليل حقوق الملكية الفكرية "معيار المصداقية والأخلاقيات" ، مرجع سابق ، ص ص23، 24.

وهذه الحماية لحقوق الملكية الفكرية كما سبقت دراستها حضيت بحماية داخلية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور الحالي من خلال نص المادة 44 منه التي تنص:" حرية الإبتكار الفني والفكري والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخري من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضي أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتناميه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.".

من خلال نص المادة 44 من الدستور نجد أن المشرع الجزائري يحمي الحقوق الفكرية من خلال حمايته لحقوق المؤلف وبراءة الإختراع والبحث العلمي، وليس هذا وفقط بل تعمل على ترقيتها وبالأخص البحث العلمي من أجل التنمية خدمة لسياستها التنموية المتبعة حاليا.([1])

المطلب الثاني: تنظيم دستور 1996 للحقوق التضامنية

نجد في الحقوق التضامنية الحق في التنمية (لفرع أول)، الحق في بيئة نظيفة (فرع ثاني)، الحق في التراث الثقافي الوطني (فرع ثالث) و التي لا يمكن للإنسان أن يحصل عليها منفردا و التي يطلق عليها اسم حقوق الجيل الثالث.

الفرع الأول: الحق في التنمية

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف بحيث يحق لكل إنسان المشاركة والإسهام في التنمية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما يعتبر حق من الحقوق التضامنية مكملا لحق السلم والأمن وتقرير المصير([2])، من هذا جاء مفهوم الحق في التنمية بإعتباره من الحقوق الحديثة والتي عرفت بحقوق الجيل الثالث، أو الحقوق التضامنية، بإعتباره حق الفرد والشعوب في نفس الوقت.([3])

([1]) المادة 44 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

([2]) المادة 01 من إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 128/41 المؤرخ في ديسمبر 1986.

([3]) دجال الصالح، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 370.

والتنمية هو العمل على رفع العراقيل الناتجة عن عدم إحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنضج بإتخاذ التدابير لممارسة الحق في التنمية من خلال صياغة وتبني تدابير سياسية وتشريعية سواء على المستوى الدولي أو الوطني.([1])

من هذا نجد أن الحق في التنمية يعمل على تحرير باقي الحقوق الأخرى، حتى يمكن الوصول إلى نظام إقتصادي دولي جديد، وكان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق المكونة له لا يتم إلا في الإطار الإقتصادي الدولي الجديد وهو نظام عالمي تسوده العدالة والمساواة والتضامن بين الشعوب والدول وينتهي فيه الإستغلال والهيمنة على الدول المتخلفة والفقيرة.([2])

والحق في التنمية كما سبق الإشارة إليه من الحقوق الحديثة التي بدأ مفهومها في سبعينيات القرن العشرين، لذلك لم تشر إليه المعاهدات والمواثيق الدولية الأولى، إلا أن هذا لم يمنع التكريس والإعتراف الدولي بهذا الحق، فقد إعترفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بهذا الحق في قرارها 4(د – 33) الصادر في 21/ 1977/02 كما دعت المجلس الإقتصادي والإجتماعي وجميع الوكالات التابعة له بإجراء دراسات حول حق التنمية وعلاقته بباقي حقوق الإنسان، أما عن التكريس الفعلي لهذا الحق فقد جاء في إطار إعلان الحق في التنمية الصادر في 14 ديسمبر 1986 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي كرس هذا الحق وأعتبره حق للفرد والشعوب في أن واحد، لأنه أساس التمتع بباقي الحقوق الأخرى، وقد حمل هذا الإعلان الدولي مسؤولية الدول من أجل تحقيق تنمية الفرد والجماعات من خلال إنتهاج سياسات تنموية فعالة.([3])

الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة

([1]) وضاح بسيسو ، "الحق في التنمية بين النظرية والتطبيق" ، جريدة فلسطين ، الصادرة ليوم الاثنين 9رمضان 1435هالموافق ل07جويلية 2004، ص12.

([2])لعلي بوكميش، "الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة "، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، الجامعة الإفريقية، أدرار، الجزائر، جوان 2013، عدد 11، ص ص80–96.

_سقني فاكية ، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية فرحات عباس، سطيف، 2009–2010 ،ص 01.

([3]) voir assemble générale des nation unies résolution 41/128 , 1986.

- ROGER Isabelle, le droit au développement comme droit de l'homme : genèse t concept, mémoire de fin d'études de l'institut d'études politique de Lyon, Université lumière Lyon 02, 2003, page 40

لقد أخذت البيئة خلال العشرينيات الأخيرة إهتماما كبيرا من طرف المجتمع الدولي، وذلك بسبب عدة مشاكل بيئية عالمية وتأثيرها على الوسط البيئي، هذا ما إنعكس سلبا على الوضع الإقتصادي والتنمية، وعلى الحق في البقاء والصحة، ذلك لأن البيئة مصدر لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان.([1])

فقد نجحت الأمم المتحدة في تنظيم مؤتمرات دولية والإشراف عليها ومتابعة آليات تفعيلها، وهو التجسيد الفعلي والحقيقي لفكرة الأمم المتحدة من المظلة الأكثر إنفتاحا على جميع الفاعلين وما جاءت به الإتفاقيات الدولية هو تعزيز المصلحة الجماعية للبشرية وحقوق الأجيال المستقبلية والإنصاف والعدالة وما بين الأجيال، لأنه يجب عليهم حماية حقوق الأجيال المستقبلية والحفاظ عليها وذلك من خلال الحفاظ على البيئة لأنها أساس تلبية الحاجيات الأساسية للإنسان.([2])

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى ضمان هذا الحق في دساتيرها، في المادة 68 من تعديل دستور 1996 والتي تضمنت صراحة حق المواطن في بيئة سليمة، كما ضمنت حماية الدولة لهذا الحق من خلال سهرها على الحفاظ على البيئة كما أشارت في فقرتها الأخيرة على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين من أجل الحفاظ وحماية البيئة([3])، بحيث تنص على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

الفرع الثالث: الحق في التراث الثقافي الوطني

فقد إعترف به في تعديل دستور 2008 ضمنيا من خلال نص المادة 32 والتي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بإعتبارها تراث مشترك لجميع الجزائريين، لذا فمن واجبهم نقلها من جيل إلي جيل والمحافظة عليها وعدم إنتهاك حرمتها.([4])

([1]) سقني باكية ، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص143.

([2])عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 154.

([3]) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43،الصادرة في 20 جمادى لأول عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

([4]) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، نفس المرجع، ص ص 160-161.

والتراث الثقافي المشترك من الحقوق الأساسية للأمة الجزائرية فهو من تحدد شخصيتها وهويتها فالمادة الثانية من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي تعرفه على أنه "تلك الممتلكات الثقافية والعقارات والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض العقارات والأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الحيوية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ما قبل التاريخ والوسيط.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات أفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرف عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلي يومنا هذا".([1])

فنجد المادة الثالثة من نفس القانون السالف الذكر جاءت لتعدد وتبين الممتلكات الثقافية، والتي تتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية، والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية، فنجد الأول تتمثل في المعالم التاريخية والمحمية، فهي محمية فنجد مثلا أنه لا يمكن البناء أو المساس بالمواقع الأثرية إلا برخصة صريحة من الوزارة المعنية، أما المنقولة فهي كل الآثار التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر بمثل التحف والآثار فهي محمية من المتاجرة وتهريبها، أما الممتلكات الثقافية غير المادية فهي كل الثقافات المعنوية والتي تتمثل في العادات والتقاليد والديانات واللغة، فنجد أن المشرع الجزائري قد إعترف صراحة بالغة التاريخية لأول مرة في تعديل دستور 2002 بحيث إعتبرها لغة رسمية ثانية.([2])

ليعزز مكانتها من خلال المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث أصبحت لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.([3])

([1]) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 صادرة في 22 صفر عام 1419 الموافق 17يونيو 1998.

([2]) المادة 3 مكرر من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

([3]) المادة 04 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور، المرجع نفسه.

وكما سبق الذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على الحق في التراث الثقافي الوطني، ولكن بالرجوع إلي التعديل الدستوري الأخير فنجد أن المؤسس الدستوري قد أضاف مادة تنص صراحة على هذا الحق مع ضمان حمايته، من خلال نص المادة 45 :" الحق في الثقافة مضمون للمواطن ، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

الفصل الثاني

ضمانات واليات حماية حقوق الإنسان في دستور 1996

تتعدد ضمانات حقوق الإنسان، كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، هذا التعدد أدى إلى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات والآليات إلى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق بينهما على أساس مفهوم واحد، خصوصا في الدراسات العربية بسب التأخر في دراسة موضوع حقوق الإنسان، وبسب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية، حيث أن موضوع حقوق الإنسان يلقى رواجا كبيرا في الدراسات السياسية أكثر من الدراسات القانونية وهذا إلى وقت قريب، وفي العموم؛ نظرا للإثارة والجدل وطابع الحذر الذي يمثله تناول هذا الموضوع.([1])

حيث برزت أكثر الاهتمامات بموضوع ضمانات واليات حماية حقوق الإنسان حاليا، فاغلب الدساتير ومنها الجزائرية خصصت مواد لكل من الضمانات والآليات في كل من القانون العادي والدستور بهدف إعطائها صيغة الإلزامية والفعالية. ([2])

انطلاقا من هذا سنقوم بتناول كل من ضمانات واليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

تنصرف الضمانات القانونية (مطلب أول) إلى القواعد الدستورية التي تستجيب لها السلطة في خدمة الشعب، بينما الضمانات السياسية (مطلب ثاني) فهي تعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها هذه السلطة لنيل رضي الشعب وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف.([3])

([1]) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص21.

([2]) هاني سليمان الطعميات, حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص331.

([3]) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع نفسه، ص31.

كما انه رغم التماس وجود القليل من الاختلاف في التعريفات والمفاهيم حول هذه الضمانات عبر مراحل التاريخ إلا انه هناك الكثير من التكامل والتداخل بين هذه الضمانات وإن اكتمالها يساهم في تشكيل مجتمع سياسي مرن يستلزم تدخل السلطة للحفاظ عليها من خلال تقنينها.([1])

سنحاول تناول كل من أنواع هذه الضامنات وأهميتها وموقف المؤسس الدستوري الجزائري منها عبر كل الدساتير التي عرفتها الدولة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر في ظل دستور 1996

تتجلى أهم الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في الدولة، من خلال تشخيص مدى خضوعها للقانون والتزامها بقواعد الشرعية في كل مظاهر نشاطها التنفيذي والتشريعي والقضائية فكل من الدستور (فرع أول)، ومبدأ الفصل بين السلطات (فرع ثاني)، ومبدأ سيادة القانون (فرع ثالث)، والرقابة المختلفة (فرع رابع) كلها أركان لقيام ضمانات حقيقية لحقوق الإنسان ومقومات دولة القانون.

الفرع الأول: الدستور

يعد الدستور الركن الأول والأساسي الضامن لحقوق الإنسان، فهو يحتل المرتبة الأعلى في القواعد القانونية في كل دولة، ومن خلاله يتم تنظيم ممارسة السلطات في الدولة، كما يحدد الحقوق والحريات العامة ودور الدولة في تأمينها، ويقيد ممارسات السلطة لكي لا تتفرد وتنحرف عن الأطر الدستورية للممارسة السلطوية، ويبين في مواده المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان.([2])

تضع دولة القانون مبدأ أساسي، وهو مبدأ سمو وعلو الدستور، والذي يعني أن القاعدة الدستورية تكتسب القوة القانونية الملزمة للسلطات والأفراد، وبالتالي لا يجوز لأي سلطة مختصة أن تصدر قانونا مخالفا للدستور، أو مخالفا لأي قانون منظم للحقوق والحريات.([3])

([1])احمد الرشدي, حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 36.

([2]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص159.

([3]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، **المرجع نفسه**، ص 22.

فالملاحظ أن حقوق الإنسان في الجزائر وخاصة دساتيرها نجد أن الحماية من الناحية الشكلية تعتبر كافية نظريا، وعند الوقوف على ما تضمنته النصوص من حقوق نجدها تكاد تنطبق مع ما تتضمنه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هيئة الأمم المتحدة 1948، فحماية الدستور لحقوق الإنسان ليست بالحماية السطحية وغير المعمقة، بل هي حماية قانونية ومقيدة في نفس الوقت للسلطات أي السلطة التشريعية والتنفيذية، فلا تكون الحماية فعالة إلا في حالة توفير أقصى الضمانات التي هي رقابة القضاء العادي والقضاء الدستوري، فالمسلم بيه أن الدستور لم يعود نص سياسي ثانوي بل أصبح نص قانوني ملزم يفرض نصوصه القانونية على جميع مؤسسات الدولة، فحماية الدستور لحقوق الإنسان لا تتمحور فقط على مدى الاعتراف بهذه الحقوق بل تأخذ بعد أخر أكثر تعمق و هو ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق خاصة في وجه السلطتين التنفيذية و التشريعية، ومن جهة أخرى فان دول العالم الثالث لم تسير على نفس النهج فيما يخص الحماية الفعلية للدستور لحقوق الإنسان، بل نلتمس دائما نوع من التبعية للسلطة التنفيذية فهذه الأخيرة تقوم بخرق حقوق الإنسان باسم الحماية و مصلحة الإفراد برغم من توفر النص الدستوري الذي يحث على الحماية. ([1])

أما الدستور الجزائري فقد تناول فكرة حماية حقوق الإنسان من خلال كل الدساتير التي عرفها منذ الاستقلال، فقد استلهم من الكثير من الدول وتأثر بالكثير من الإعلانات الدولية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هذا يظهر في التكريس الرسمي والفعلي لهذه المواد في كل الدساتير التي عرفها.([2])

فأول دستور كان بعد عام من الاستقلال سنة 1963 الذي يعتبر أول عتبة تشريعية لشعب عانى الاستعمار المرير، الذي كان من الأجدر له أن يذوق حلاوة استقلاله وحريته نسيانا واضطهادا لكن كان ما كان، فلم تتيح الفرصة لتطبيق إحكام الدستور رغم ما كان يحتويه في بعض مواده لاعتداءات صارخة ضد الحق والحرية، من اعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية من مشاكل القهر والقمع

([1]) الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 02.

([2]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص7.

بسبب السعي وزراء احتكار السلطة، فكان القضاء الصارم على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها أو مصدرها خاصة وأن نظام الحكم كان قائما على أساس الحزب الواحد، وتلاه دستور 1976، الذي جاء بدوره كاستجابة لطموحات الشعب وتكريس النظام الاشتراكي فكان الاعتراف بحقوق الإنسان واجبا بالرغم من إن هذا الدستور غاب عليه الطابع الاديولوجي، فكانت الأهمية البالغة لتطبيق حريات وحقوق الإنسان محضة بأهمية بالغة بالمقارنة بدستور 1963 إلا أنها بقيت كالعادة ثابتة وجامدة في النصوص والتعريفات، أما دستور 1989 فجاء بعد أحداث أكتوبر 1988 أين انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي أو الليبرالي و من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وتجلى ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989 فزاد اهتمامه بقضي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصولا تعديل دستور 1996/11/28 المعدل لدستور 1989 نصوصا ايجابية في مجال الحقوق و الحريات الأساسية فبالإضافة إلى تأكيد مجدد على مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الاتفاقية التي سبق الإشارة إليها، بحق إنشاء النقابات، حق الإضراب، حرية الابتكار الفني والعلمي حق المؤلف...الخ، فقد أدخل بعض التعديلات على المراد التي 34 تؤكد على ضمان الدولة حق الإنسان فكل هذه الدساتير قد اعترفت بحقوق الإفراد وعلى إلزامية احترامها وعدم انتهاكها.([1])

الفرع الثاني: العمل بمبدأ الفصل بين السلطات

لما كانت الدولة هي المنتهكة لحقوق الأفراد في الغالب فالتساؤل كان مشروع كيف لهذه الدولة أن تكون الضامنة للحقوق؟ والحل كان في مبدأ الفصل بين السلطات.([2])

حيث تعود الفكرة إلى أفكار جون لوك حول(الحكومة المدنية)، ومونتيسكيو في (روح القوانين)، إذ أبرز الأخير أهمية وجود سلطات ثلاث في الدولة لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى وتحد من تعديها لمجال اختصاصها، وفقا لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه،

([1]) حمدوش رياض، دروس مقدمة حول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012، ص12 .

([2]) لوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص10،11.

وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى، ونجد أن النظام الرئاسي أقر بالفصل التام بين السلطات على عكس النظام البرلماني الذي يمثل التمثيل الحقيقي لسلطة الشعب صاحب السيادة.([1])

فالسلطة التنفيذية في مجالها التنفيذي، والسلطة التشريعية ممثلة الشعب من خلال ممثليه تعتبر قلب العملية الديمقراطية المخولة ببلورة قيم وطموحات الشعب وفق تشريعات تواكب التطورات المجتمعية، وتختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات، غير أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يجب ألا يكون فصلاً انعزالياً وكلياً وإنما يجب أن يكون فصلاً مرناً نظراً لأهمية التعاون وضرورة التكامل بين هذه السلطات الثلاث حتى لا تختل العلاقة بين السلطات لصالح سلطة على حساب بقية السلطات فتضيع حقوق المواطنين.([2])

فإساءة السلطة تؤثر سلبا على الحقوق و حريات الإفراد، و من اجل وضع حد لهذه الإساءة لا يتم إلا بوضع سلطة أخرى تقف ضد الأولى، فلا حرية بدون فصل للسلطات لان هذا المبدأ هو ضمانة حقيقية و أساسية لمنع الاستبداد و حماية الحقوق فهو أساس قيام دولة الحق و القانون، فمجرد استقلال سلطة عن سلطة أخرى يعتبر من اكبر ضمانات تمتع الفرد بكل حقوقه بكل حرية تامة.([3])

و منه المؤسس الجزائري قد كرس هذا المبدأ من خلال العديد من المواد في الدستور من اجل تجنب تعسف السلطات بينها حيث انه خصص باب كامل لتنظيم السلطات الثلاث كل واحدة باختصاصاتها بحيث يكون هذا كضمانة لحماية حقوق الإنسان و ضمان عدم تداخل كل سلطة في أخرى في أخرى الا في حدود القانون، و كذا ضمان رقابة البرلمان لأعمال الحكومة.([4])

([1]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص161، 162.

([2]) عصمة دوكة ،ضمانات حقوق الإنسان في الدول،على الموقع: UserID=11394 &http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User_profile

([3]) الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

([4]) حاجة عبد العالي، "تطبيقات الفصل بين السلطات في دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص 254-269، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
www.univ-biskra.dz

الفرع الثالث : مبدأ سيادة القانون

خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون والذي يشكل عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية إذ لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء إلا بمقتضى القانون أو تنفيذاً له. ([1])

وهنا نتحدث عن مبدأ أساسي يقر به الكثير من القانونيين مبدأ المشروعية ويقصدون به خضوع الدولة بكافة سلطاته للقانون، وهناك من يتجاوز الدولة وسلطاتها ليشمل المبدأ إلزامية توافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في البلد،وبغض النظر عن صحة التطابق بين المبدأين (المشروعية ومبدأ سيادة القانون)، فإن المؤكد هنا هو سريان القانون على الحكام والمحكومين لكي تكون القواعد القانونية ضمانة لحقوق الإنسان. ([2])

فوجود هذا المبدأ يعني إلزامية ضمان حقوق الإفراد، فالجزائر قد كرست هذا المبدأ في الدستور بداية من الديباجة دستور 1996 :" إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضمن الشرعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطة العمومية في مجتمع يسود فيه الشرعية"، ومن ثم زاد أكد على ذلك من خلال مواد في الدستور، فأكد على إن حقوق الإنسان تراث مشترك يستوجب نقله من جيل إلى أخر.([3])

فيستوجب على دولة التضامن الديمقراطي الذي يستند على مبدأ سيدة القانون أن تؤكد عليه من خلال جعل القانون أداة سلطاتها لصالح حقوق الإنسان.([4])

الفرع الرابع: الرقابة المختلفة

تعتبر الرقابة عنصر و اجراء جد اساسي من اجل ضمان حماية لحقوق و حريات الافراد، اذ تتعدد هنا انواع الرقابة من دستورية و قضائية أو تلك الممارسة على أعمال الإدارة، سنحاول التفصيل في هذه الرقابة على النحو التالي:

([1]) عصمة دوكة، ضمانات حقوق الإنسان في الدولة، المرجع السابق، ص22

([2]) هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 333.

([3]) الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص79.

([4]) فوزي اوصديق، دراسات دستورية والعولمة، الجزائر نموذجا، دار الفرقان، ط2، الجزائر،2001، ص 83

أولا: الرقابة الدستورية

تتنوع الرقابة على دستورية القوانين وإن اختلفت بين مختلف الدساتير إلى أنه يمكن التمييز بين التوجهات التي تتبنى الرقابة السياسية الوقائية التي تتم قبل إصدار القانون وتنفيذه وتتولاها مؤسسات سياسية منصوص على تشكيلها في الدستور، وهناك توجهات أخرى تركز على الرقابة القضائية اللاحقة لإصدار القوانين، وتتولاها جهات قضائية مختصة عن طريق الدعوة الأصلية، بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإلغاء القانون المخالف للدستور، أو الدفع بعدم دستورية القانون من خلال امتناع المحكمة عن تطبيق القانون الغير دستوري بناءا على احتجاج الفرد المعني بالقضية. ([1])

ثانيا: الرقابة القضائية

عنصر أساسي من عناصر دولة القانون، فإرادة القانون في حماية الحقوق والحريات لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية فالتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون بخلاف السلطة التنفيذية فإنها تعمل على مجرد تطبيق القانون دون أن تملك التأكد من سلامة هذا التطبيق وبالتالي لا تملك ضمانة الحماية التي يقررها القانون للحقوق والحريات على وجه أكيد.([2])

وحتى تكون الرقابة القضائية ذات فعالية وتحقق الأساس الجوهري من وضعها لتحقيق العدالة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد لابد وان يكون هناك استقلال تام للقضاء، في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي مواجهة أطراف النزاع. ([3])

ثالثا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

يشكل نظام القضاء المزدوج (القضاء الإداري المستقل والقضاء العادي) أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن بين العام والخاص، حيث تتنوع الأنظمة القضائية في الكثير من

([1]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 222، 223 .

([2]) عصمة دوكة، ضمانات حقوق الإنسان في الدولة، المرجع السابق، ص27

([3]) زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، المرجع السابق، ص25.

الدول إذ نجد دولا تأخذ بالقضاء الإداري المستقل مقررا في دساتيرها، ودول أخرى ألحقت هذا الاختصاص بمحاكم القضاء العادي، التي تتولى مهمة الرقابة الإدارية، سواء كل أعمال الإدارة أو البعض منها.([1])

المطلب الثاني: الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان

إن الضمانات السياسية تعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها السلطة لنيل رضا الشعب وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف، **فالرأي العام (الفرع الأول) ، الأحزاب السياسية،** (الفرع الثاني)، والعدالة الاجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرأي العام

المقصود بمصطلح "الرأي العام" هنا هو السلطة التي يتمتع بها الشعب أو جزء كبير منه، التي تدفع بشكل منتظم تجاه مبدأ احترام الحقوق والحريات، ومحاسبة الأفراد والمؤسسات والجماعات التي تنتهك تلك الحقوق،

وهناك من يعرف الرأي العام، بأنه إدارة شعبية حكيمة، وهذه الإدارة أو مجموعة الإدارات تدخل في حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويكون لها دور كبير في كشف الانتهاكات على هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة،

ومهما كان التعريف المطروح للرأي العام، فهو قوة حقيقية، له ضغط ذو ثقل ووزن كبير، فالرأي جزء من منظومة متكاملة تبدأ بالمعلومات وتمر بالآراء والاتجاهات والقيم والمعتقدات وتنتهي بالسلوك، أي أن دوره يكمن في ضمان وحماية حقوق الإنسان يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومدى معرفته بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا بلا شك يتحقق من خلال تعليم وتثقيف أفراد المجتمع على الأفكار والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، والمحصلة النهائية، إن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد؛ فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قوياً،

([1]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص253.

وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تعباً لذلك احترام الدستور، إذ إن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم([1]).

الفرع الثاني: الصحافة الحزبية

إن حرية الصحافة حرية جوهرية، فهي تمثل شرطا ضروريا للحريات الأخرى فلا يمكن أن تكون هناك حرية الصحافة إلا في بلد حر وذلك لطابعها السياسي المباشر و المتمثل في السماح للأفراد بتوجيه انتقادات للحكومة و كشف أخطائها أمام الرأي العام، وهو الشيء الذي يوضح السبب في أن حرية الصحافة هي دائما مطلب أساسي تدافع عنه المعارضة وتخشاه الحكومة، فقد أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في إحدى عرائضها أن منع نشر منشورات والقيام بإنشاء آلية جديدة لتسجيل المطبوعات والصحف تنطوي على انتقاد الحكومة القائمة بهذه الاجرءات لان كل هذا يحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام، فهذه اللجنة ترى وتعتبر أن لكل فرد الحق في أن يحصل على معلومات وله الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القانون، فحرية الصحافة يعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها وذلك سوءا بإلزامها أو منعها وعدم القيام السلطة بوقفها أو إلغائها.([2])

فتعتبر الصحافة في الكثير من الدول و المجتمعات المصدر الرسمي للمعلومات، كما أنها من الوسائل للتعبير وإبداء الرأي والتغيير الاجتماعي فيعتمد الكثير من الأفراد عليها لمسايرة القضايا ذات الاهتمام لديهم، فالجزائر وعلى غرارها من الدول و منذ صدور دستور 1989 والذي بدوره سمح بتأسيس الجمعيات السياسية ، فقد ظهرت على الساحة السياسية أحزاب عديدة ذات توجهات وأراء مختلفة، فترتب عن ذلك المطالبة بصياغة قانون الإعلام و هو المطلب الذي تحقق بصور قانون الإعلام سنة 1990 والذي كرس مبدأ حرية الصحافة والذي قم بكسر احتكار الدولة والحزب الواحد، وبهذا تعددت الجمعيات بأنواعها وكما تعددت الاصدرات أيضا بدورها، فأصبحت الصحافة الجزائرية على ثلاثة أوجه فهناك

([1]) جميل عودة، " الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مركز ادم للدفاع عن الحقوق و الحريات، القضاء، الرأي العام"، لمنشورة في:
http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=334&category_id=7
تاريخ التسجيل 29 اوت 2015 ، 49: 8، تاريخ النظر 2 ماي 2016، 11سا00.

([2]) خلفة نادية, آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص27.

صحافة حزبية وصحافة مستقلة وصحافة رسمية تابعة للدولة، ومن خلاله فدو الصحافة الحزبية والحرة يكمن في توجيه الرأي العام والمساهمة في تكوين الوعي السياسي لأنه من خلاله تتم الممارسة العادية لحرية الرأي، فهي بهذا تكون عنصر جد فعال في حماية حقوق الإنسان و تجنب تعرضها للتجاوزات والانتهاكات.([1])

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن ما لا شك فيه إن من اجل تعزيز وتكريس حقيقي لحقوق الإنسان يستوجب احترامها من طرف الدول أي حمايتها على المستوى الداخلي، فهذه المسؤولية لا تقتصر فقط على منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فهي إذا مسؤولية مشتركة وبالخصوص الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان، فالجزائر كغيرها من الدول عرفت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان سوءا أثناء فترة الاستعمار أو بعد الاستقلال، أين تم تسجيل العديد من التجاوزات كحالات الاختفاء وانتهاك الحقوق الشخصية، فبادرت إلى تكريس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية من خلال اهتمامها بالمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان, والنص عليها في دساتيرها المتعاقبة, وقوانينها الداخلية .كما أوجدت ميكانيزمات وآليات تكفل احترامها.([2])

سنحاول تناول هذه الآليات من اجل الحماية في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية و السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

و نجد كل من الآليات المؤسساتية (فرع الأول)، والآليات السياسية (فرع الثاني)، وهي مجموع المؤسسات التي وضعتها السلطة من اجل العمل و متابعة مدى احترام السلطة هي ننفسها لحقوق الإفراد، فالآليات المؤسساتية تعتبر كالتزام من طرف السلطة تجاه المواثيق التي تعاهدت على احترامها فكان من الواجب إنشاء هذه المؤسسات، أما الآليات السياسية فهي تلك الهيئات التي تعبر عن إرادة الشعب

([1]) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع نفسه، ص30.

([2]) لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، فترة التكوين2005-2008، ص48.

والحارسة على مراقبة عدم انتهاك السلطة للحقوق، ذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها في الحيز القانوني المسموح لها.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية

يقصد بها المؤسسات والهيآت ومختلف اللجان والتنظيمات التي تنشئها الدولة لمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان في الدولة، بموجب قرار رسمي نابع السلطات العليا استجابة لضغوط داخلية أو تطورات داخلية أو ضغوط خارجية أعمالها، ومن هذه الهيآت المؤسسية الرسمية لحماية حقوق الإنسان نجد اللجنة الاستشارية لمراقبة وترقية حقوق الإنسان،المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و المجلس الدستوري.

أولا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان والذي أصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعديل 2016

حيث إن هذه الأجهزة هي مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وهي هيئات رسمية لها ولاية دستورية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها، وبهذا الوصف فإنها لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو السلطة القضائية، وهي غير مقربة من الحكومة وإن كانت تمول منها، ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب، رغم أنهم في بعض الأحيان يعّينون من ممثلين منتخبين، وتعتبر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد وليست مدافعة عن جانب أو آخر وهي هيئات يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة، وهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين.([1])

بدأت جهود الجزائر مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في جوان 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان في حكومة غزالي، في ظل حالة الطوارئ والوضع

([1]) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4 (التنقيح1)، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة: نيويورك وجنيف 2010، ص 15– 16. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.09. XIV.4.

الأمني في البلاد بعد أحداث أكتوبر ثم صعود الجبهة الإسلامية للإنقاذ على حساب جبهة التحرير، جاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 92 /77 المؤرخ في 1992/02/22.([1])

فيعد جهاز تقويميا ومراقبا لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتم تكوين معظم أعضاءه من جمعيات المجتمع المدني ومناضلي حقوق الإنسان وقضايا المرأة، مكلف بإعداد التقارير ورفعها للسلطات العليا وكانت نشاطاته عبارة عن إجراء ملتقيات وحوارات في مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في البلاد، وجمع الكثير من المعلومات الموثقة عن الانتهاكات التي حدثت في البلاد في تلك الفترة من اجل معالجتها، وقد أعد تقارير سنوية دورية ما بين 1993 و1999 ورفعت إلى رئيس الجمهورية، ورسمت من خلالها خارطة حقوق الإنسان معلمة بأبرز الانتهاكات الموثقة من أجل سرعة معالجتها، يعين أعضاء المرصد لأربع سنوات يجدد نصفهم كل سنتين ويختارون رئيس ونائب من بين أعضاءه، فلم يقوى هذا المرصد على مواجهة الكثير من القوانين الاستثنائية في البلاد، وتجاوزات الأجهزة الأمنية،والكثير من قضايا التحقيقات والاعتقال التعسفي، ولا مواجهة قضايا الاختفاء ألقسري التي أشار إليها تقرير 1998 بعد أن عرفت انتشارا إعلاميا لدى الرأي العام العالمي من خلال منظمات حقوق الإنسان والتنظيمات التي تدافع ضد الاختفاء ألقسري، وتم حل المرصد في مارس 2001 ليحل محله اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.([2])

فكان استحداث اللجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق المرسوم الرئاسي01/71 سنة 2001 وبحسب المادة 5 منه فإن: " اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال حقوق الإنسان "،([3]) والتي من مهامها مراعاة:

- مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

([1])المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 15، الصادرة في 22 شعبان الأول 1412 هـ الموافق ل 26 فيفري 1992.

([2])خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 101-103.

([3]) انظر: المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 71/01. المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

- مبادئ ميثاق هيأة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان

- الأخذ بعين الاعتبار توصيات إعلان باريس 1991، ومؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان1993.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة لن تكتفي بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر فقط؛ وإنما تتعاون مع مختلف الأجهزة والمهيآت الدولية الأممية بغرض التنسيق حول سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

- تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيأة الأمم المتحدة.

- تتعاون مع الهيآت الحكومية واغير حكومية الناشطة في المجال.

- تتوسط بين هذه الهيآت.

- تتوسط بين المواطنين ومختلف الإدارات العمومية.([1])

وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة، على الأقل 6 مرات في السنة.([2]) بحضور جميع أعضائها وتتداول في القضايا المطروحة أمامها غير أنه يلاحظ بالنسبة لممثلي رئاسة الجمهورية والحكومة (ممثلو الوزارات) فإنهم يشاركون في أشغال اللجنة بصفة استشارية ودون أن يكون لهم صوت تداولي.([3])

وربما يكون الدافع على استبعاد ممثلي السلطة العمومية (الرئاسة والحكومة) من المشاركة في المداولات والاكتفاء بدور إبداء الرأي وتقديم الاستشارة؛ هو التأكيد على صفة الاستقلالية والحياد الذي تقوم عليه اللجنة الوطنية الاستشارية خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للحكومة الجزائرية من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، واتهامها بالبعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.([4])

([1]) خلفة نادية ، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق ، ص ص104-106.

([2]) حسبما ورد على الموقع الالكتروني للجنة: http://www.cncppdh-algerie.org

([3]) الفقرة الثالثة المادة 3 من من المرسوم 01 ا7/11لمؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، المرجع السابق.

([4]) خلفة نادية، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع نفسه، ص ص102 – 104.

وهو ما تؤكده مبادئ باريس، **و**على عكس من ذلك لم يتناول مرسوم 2001 مسألة إقصاء ممثلي الرئاسة والحكومة من التصويت في أشغال اللجنة،([1]) إلاّ أنه في العام 2002 أدخل تعديل على نص المادة 8 وأضيفت فقرة تنص على:" يكون ممثلو رئاسة الجمهورية وممثلو الوزارات أعضاء في اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي".([2])

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قد أتى بالجديد من خلال استحداثه لهيئة جديدة المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي سيكون كبديل للجنة الوطنية الاستشارية، حيث ينتظر أن تنصبه الدولة بصفة رسمية، بحيث إن وزارة العدل قد انتهت من إعداد القانون الأساسي لهذه الهيئة الذي بدوره سيحدد تشكيلة هذا المجلس و طريقة سيره، هذا التغيير أتى من اجل محاولة إعطاء صورة أخرى من طرف السلطة فيما يتعلق بحماية أكثر وأوسع لحقوق الإنسان.

ثانيا: المجلس الدستوري

تعود أول مبادرة إنشاء هذا المجلس لأول مرة إلى الفرنسي " سايز" فقد تقدم بهذا المشروع عام 1795، لكن الجمعية التأسيسية رفضت هذا المشروع ورغم هذا الرفض إلا أن هذه الفكرة قد كرست فيما بعد فكانت الممارسة من طرف مجلس الشيوخ.([3])

و حاليا أصبح المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السهر على الحفاظ على دستورية القوانين بما يكفل وحدة المجتمع وعدم تفككه وضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة، وفرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الأفراد من حقوقهم الأساسية، فهذه الآلية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الأساسية، ولكن من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين وتدرج القاعدة القانونية يمكن أن تحقق للأفراد حرياتهم الأساسية، كما يسهر

([1]) المادة 8 من المرسوم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، المرجع نفسه.

([2]) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 297/02 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المعدل للمرسوم الرئاسي 71/01 7المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان،

([3]) CHARLES cadoux, droit constitutionnel et institutions politiques, théorie général des institutions politiques, cit, p, 135.

المجلس الدستوري على صحة عمليات الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية وكذا الاستفتاء،ويعلن نتائج هذه العمليات،وهو يتشابه في هذه الاختصاصات إلى حد كبير مع المجلس الدستوري الفرنسي.([1])

فيسهر المجلس الدستوري على حماية حقوق الأفراد وذلك من خلال ممارسة رقابته على القوانين، فيحمي في نفس الوقت الأقليات البرلمانية بالرغم من صعوبة أمر إخطاره أي صعوبة اتصال الأفراد بيه بصفة مباشرة، فهو بمثابة محكمة عليا سياسية تسهر على مدى دستورية القوانين.([2])

ومن جهة أخرى المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المجلس الدستوري بغرض حماية موسعة للحقوق لكن المجلس لم يفلح في هذه المهمة، ذلك لان دوره ضئيل بالمقارنة بالكم الهائل من أنوع وعدد الحقوق الموجودة والمنصوص عليها دستوريا، وهذا أيضا بغض النظر عن التفاوت الذي تلتمسه فيما النصوص و التطبيق، وواقع البلاد الذي يحول دون إمكانية تجسيد هذه الحقوق والحريات بصفة حقيقية.([3])

الفرع الثاني: الآليات السياسية

اولا: البرلمان

يمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في كل القضايا التي يرى أنها تمس بحريات المواطنين وحقوقه، فيعتبر كمؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب، تمارس وظائف رقابية على أعمال الحكومة ومخططاتها وتمارس رقابة أيضا على السياسة العامة في كل البلدان الديمقراطية، فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها،حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان متابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان، ففي الجزائر نجد لجنة الحريات بالغرفة الأولى ولجنة حقوق الإنسان بالغرفة الثانية حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات وتمكين المواطن من حقوقه الأساسية وممارسة سلطة دستورية من خلال استدعاء أعضاء من الحكومة ونقل انشغالات المواطنين ولعب دور الوسيط بين المواطن والسلطة.([4])

([1]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص235.

([2]) خلفة نادية، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 52 .

([3]) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال محدود وحول محدود، المرجع السابق، ص77.

([4]) خلفة نادية، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع نفسه، ص ص110،111.

فقد نجم عن تأسيس الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية بموجب الدستور 1996 تفعيل و تقوية المساهمة البرلمانية في عملية ترقية و حماية حقوق الإنسان بواسطة عمليات التشريع والرقابة على إعمال الحكومة والتحسس لتطلعات الشعب وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة، كما أن هذه الثنائية البرلمانية قد وسعت وعمقت في حق الانتخاب النزيه والحر، في تكريس مساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العامة على مستوى مؤسسات الدولة، فهكذا يقوم البرلمان بغرفتيه وبصورة متكاملة في دراسة وصياغة وسن نصوص المنظومة القانونية المتعلقة بتنظيم وترقية حقوق الإنسان والمواطن المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية حيث قد تم النص على عدد هائل من النصوص التشريعية في هذا المجال كنظام الانتخابات والأحزاب و ممارسة حق التقاضي، وتضطلع اللجان الموجودة على مستوى الغرف البرلمانية بالدراسات المعمقة واليقظة للنصوص، فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون تحفظ، وذلك في إحكام المادة 11 منه، وبدورها الدساتير اللاحقة قد أكدت على ذلك من خلال المصادقة على العديد من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولقد شرعت الجزائر بكل قناعة وعزم في الدخول في مرحلة البناء الديمقراطي والعمل على ازدهار الحقوق والحريات وترقيتها وحمايتها في ظل القانون كإحدى مقومات الحكم الراشد منذ 1989 حيث أن في هذه الفترة قد دفعت الجزائر الثمن من خلال مقاومتها للإرهاب لأكثر من عشرية كاملة، وذلك في سبيل حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، إما حاليا و بعد اجتياز هذه المرحلة فتخوض الجزائر معركة ترسيخ قيم وثقافة حقوق الإنسان ودولة القانون وللبرلمان الجزائري الدور الحيوي في هذه المهمة.([1])

ثانيا: الأحزاب السياسية

هناك تلازم كبير بين الأحزاب السياسية وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه المؤسسة غير رسمية تعد بمثابة آلية رئيسية لتحريك المشهد الحقوقي من أي انحرافات، فهو مؤسسة تضطلع بالكثير من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية، ونقل احتياجات الأفراد وتفضيلا تهم إلى

([1]) لزهاري بوزيد، البرلمان "وعملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004، الجزائر، ص ص18، 32.

مستويات عليا لتكون ضمن مداخلات السياسة العامة، للاستجابة لها ضمن مختلف البرامج والمخططات، خصوصا تلك البرامج التي تعزز حقوق الإنسان وتحمي الحريات الفردية والجماعية، إذ تمتلك هذه المؤسسة الكثير من المؤهلات والقدرات التي تجعلها قادرة على إثارة قضايا تخص حقوق الأفراد وإشاعتها على مجال واسع، لتصبح قضية أساسية، واجبة المعالجة قبل أي انحرافات ،من خلال الاجتماعات والندوات التي تنظمها، وتجنيد المواطنين ضمن المسيرات والتجمعات الشعبية، ومن خلال صحافتها الحزبية وبذلك تكون قادرة على فرض نفسها كآلية مهمة لحماية مكتسبات الأفراد التي تستند إلى النصوص والتشريعات الدستورية المحلية، وكذا إلى النصوص والمواثيق الدولية.([1])

و تمر الأحزاب السياسية بمرحلة انتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، ورغم أن هذه العملية شغلت القرن العشرين بأكمله إلا أنها لم تحقق أهدافها كاملة حتى الآن، وما يزال التحول الديمقراطي في الجزائر متعثراً لأسباب متعددة لا تعود كلها إلى موقف الحكام السلبي من الديمقراطية، بل هناك أيضاً أوضاعاً مجتمعية تعوق هذا التحول مثل افتقاد ثقافة سياسية ديمقراطية، وغياب احترام حقوق الإنسان، وعجز القوى الديمقراطية عن المواجهة الفعالة لهذه الأوضاع حتى الآن، وعن القيام بدور فعال في التمكين لثقافة سياسية ديمقراطية تحتل ثقافة حقوق الإنسان موقعاً أساسياً منها، ولما كانت التعددية السياسية والحزبية أحد أهم ركائز التحول الديمقراطي، فإن دراسة دور الأحزاب السياسية في نشر ثقافة حقوق الإنسان يكتسب أهمية خاصة للتغلب على معوقات التحول الديمقراطي في الوطن. ورغم أن الأحزاب ليست في مستوى متماثل، ورغم التباين في مسار كل منها على طريق الديمقراطية إلا أنها تواجه مشاكل مشتركة في هذا المجال، حيث تضع أحزاب المعارضة في الجزائر النضال من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في مقدمة أهدافها بما في ذلك العمل من أجل أعادة بناء الدولة على أسس جديدة تشمل تعميم مبدأ سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات واحترام التعددية وحقوق الإنسان والحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات، وتداول السلطة من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة إعمالاً لمبدأ المشاركة الشعبية، من هنا فإن نضال الأحزاب السياسية من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيمها في الواقع فيعتبر المجال الأكثر تأثيراً في نشر ثقافة حقوق الإنسان بواسطة الأحزاب العربية، فمن خلال المعارك

([1]) خلفة نادية، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، **المرجع السابق**، ص ص117-120.

المستمرة والمتلاحقة حول قضايا التطور الديمقراطي وحقوق الإنسان خلال السنوات العشرين الأخيرة من القرن العشرين طرحت العديد من الإشكاليات واحتدم الحوار حول ضرورة احترام حقوق الإنسان وما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الصدد. وكان لهذا أثره في استقطاب اهتمام المواطنين وتعرفهم بشكل أفضل على أهمية حقوق الإنسان لضمان استقرار مسيرة المجتمع نحو أوضاع أفضل اقتصادياً واجتماعياً.([1])

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية

إن الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو الهيآت الدولية والإقليمية ،الرقابة بكل أنواعها،البلاغات والتحقيقات، والشكاوى وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الآليات الإجرائية الرسمية لحماية حقوق الإنسان

تتمثل الآليات الإجرائية الرسمية لحماية حقوق الإنسان في تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة بهدف إعطاء حماية معتبرة لحقوق الإنسان، وتختلف هذه الأعمال بين كل من الرقابة المتنوعة والتثقيف والتعليم حول حقوق الإنسان.

أولا: الرقابة بأنواعها المختلفة

من أجل قيام دولة الحق والقانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية، والرقابة الإدارية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفصيلاته، ورغباته، كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد وأعراف الشعب وليس الرغبات والتفضيلات فقط ،ومن ثمة وجب أن لا تخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف والتقاليد،

([1]) عبد الغفار شكر، "الأحزاب العربية و ثقافة حقوق الإنسان"، الحوار المتمدن، العدد 971، لمنشورة: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24141
تاريخ التسجيل: 29 سبتمبر 2004، تاريخ النظر 25 ابريل 2016 ، 14سا و15 د.

ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات وقوانين تحد من حقوق وحريات الأفراد بل العكس من ذلك، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المحكمة العليا التي تسهر على الرقابة على القوانين، بينما في الجزائر نجد المجلس الدستوري الذي يسهر على الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطتين التنفيذية والتشريعية بموجب المادة 163 من الدستور التي توضح تشكيل المجلس وهيكلته العضوية، حيث منح الدستور حق الإخطار لكل من الرجال الثلاث الأوائل في الدولة،رئيس الجمهورية،ورئيس مجلس الأمة،ورئيس المجلس الشعبي الوطني،ونصت المواد 165،166،168 على الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري.([1])

أما الرقابة البرلمانية فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين،من خلال كشف انتهاكات وانحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد واستغلال النفوذ. الرقابة على أعمال الإدارة لمنع الإجراءات التعسفية وتمكين الأفراد من حقوقهم، وتلعب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الأفراد خاصة الفصل في المنازعات، والطعن في قرارات الإدارة وتبرز أهمية هذه الآلية من خلال إلغاء القرارات التعسفية، ومن خلال التعويضات التي تقدم للأفراد نتيجة الانتهاكات والآثار التي يتعرض لها الأفراد، المترتبة عن تعسف الإدارة وانتهاكاتها للحقوق المنصوص عليها دستوريا للأفراد (جبر الأضرار).([2])

ثانيا: العملية التعليمية

تعتبر آلية إجرائية رسمية من أجل تعليم وتثقيف الأفراد عالمية حقوق الإنسان، ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمانات الأساسية، والآلية الرسمية وغير رسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الأساسية، فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، وكانت الجمعية

([1]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص235، 236.

([2]) خلفة نادية، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق ،ص ص80،75.

العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من 1995 إلى غاية نهاية 2004 بعد أن اتخذ القرار184/49 في العام 1994.([1])

يقصد بتعليم حقوق كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلم وفهمه لهذه القيم والمبادئ التي بشكل عدم مراعاتها انتهاكا لحقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي، وباعتبار التربية والتعليم مؤشرا أساسيا للتنمية الاقتصادية فإن الجزائر قد أوضحت نواياها على غرار كل الدول في التخطيط لإدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم، الرامي إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها وفق وضع برنامج على المدى البعيد والمتوسط والقريب، وعلى هذا الأساس تقوم السلطة باتخاذ القرارات الإدارية والسياسية والحكومية في كل القضايا التي تهمها وتهم مواطنيها، ولها الحق في إدماج المعارف والمهارات الفنية والعلمية والتكنولوجيات بالرغم من اختلاف سياسات الدول في نظرتها لتعليم حقوق الإنسان، ويمكن ملاحظة مناهج مختلفة لاستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ففي البلدان النامية غالبا ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبلدان الديمقراطية فغالبا ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلة السلطة واحترام القانون ولهذا يقع على عاتق الحكومات والأنظمة السياسية المتواجدة في المجتمع الدولي واجب إدماج وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل منظم في كل أطوار مناهج الدراسة والتربية والتعليم ، وتوفير بيئة تعلم تخطى فيها مواد حقوق الإنسان بالأهمية والاعتراف والاحترام في وسط المواد التعليمية الأساسية الأخرى، فاليوم يستلزم الأمر إعطاء التعليم والتربية على حقوق الإنسان أكثر اهتمام و جعلها جزءا فعالا من المناهج التعليمية والدراسية فيها ، و تطويرها وترقيتها وإعطائها تركيزا أكبر واهتماما بالغ الأهمية في البرامج الحكومية والإصلاحات السياسية، وتوفير لها النوع الملائم من البرامج الدراسية والتعليمية التي ترقى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى مستوى الحضارة والتقدم وسمو الكرامة الإنسانية.([2])

([1]) محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان–دراسة تحليلية–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص ص 60،63.

([2]) دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية، تاريخ النشر 1996، رقم الوثيقة AL.INDEX: 32/04/95 .PO

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية غير الرسمية

ينحصر عمل التنظيمات التي تندرج ضمن هذا الصنف من الآليات الإجرائية ضمن الإطار التنظيمي للدولة المسموح بيه للتنظيمات غير رسمية، وعلى العموم تتميز العلاقة بين السلطة ومختلف التنظيمات غير رسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة، وبالرغم من ذلك تمارس التنظيمات غير رسمية الكثير من الجهود والأنشطة للتأثير على السلطات من ذلك المظاهرات والتجمعات الشعبية، ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الرأي العام بوضع حقوق الإنسان، ونشر مختلف الانتهاكات والتجاوزات، تنفيذ الاعتصمات والإضرابات وكل أشكال الضغط على السلطات، لإجبارها على العدول عن إجراءات معينة أو تعزيز إجراءات معينة لصون وحماية حقوق الأفراد، وإجمالا يمكن حصر هذه الآليات الإجرائية غير رسمية في كل تنظيمات المجتمع المدني و كذالك الصحافة الحزبية.

أولا: منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني

و هي كل الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، ومختلف لجان الدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعيات النشطة في مختلف التخصصات والفروع المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية التي تندرج ضمن ملف حقوق الإنسان، الصحافة الحزبية، مختلف النقابات والجماعات المهنية ، مناضلي حقوق الإنسان، نجد كل من:

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

نشأت في جوان 1985 من ابرز أعمالها القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان وكذا النشر والإعلام ومناهضة التعذيب والمشاركة في القضايا السياسية التي تدخل مجال اهتمامها والدفاع عن ملفات المفقودين، تعارض القوانين التي تحد من الحريات قانون الطوارئ مكافحة الإرهاب والتخريب وتعارض

السلطة، و كان لها العديد من المشاركات مع الأحزاب السياسية المعارضة على مدى السنوات، وتتمتع هذه الرابطة بصفة عضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.([1])

2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

انشات في 1987 يقودها مناضلين سابقين ممن شاركوا في الثورة، أبرز الملفات التي كانت تدافع عنها هي التجاوزات التي حدثت في أحداث أكتوبر، خصوصا ملفات المعتقلين ومراقبة المحاكمات، وأدى دعم الدولة لها لان تصبح عضو في اللجنتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان، وعضو مراسل في الفدرالية الدولية لحماية حقوق الإنسان، فتهتم بالعمل على ترقية حقوق الإنسان بالنشر والتوعية بمبادئ الحقوق و كما أنها تقوم بالبحوث والحملات ومراقبة المحاكمات وكذا الانتخابات وتقوم بإتباع قضايا الرأي العام والدفاع عنها.([2])

3_ منظمة العفو الدولية (الفرع الجزائري)

أنشئت هذه المنظمة في سنة 1961 من طرف المحامي البريطاني"بيتر نينينسون" إذ تعتبر من أشهر المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان قي العالم حيث تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلالية والنزاهة والحياد إلى احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي مثلما ورد ذلك من المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة و التي من خلالها تتحدد صلاحياتها المتمثلة في:

_ معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص.

_ السعي من اجل الإفراج الفوري لسجناء و تقديم المعاونة لهم.

_ العمل من اجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء ومعارضة الاعتقال التعسفي تجاه الإفراد.

_ تشجيع منح العفو العام ومعارضة عقوبة الإعدام.

([1]) بوحرود لخضر، المنضمات الدولية غير الحكومية ومسالة حقوق الإنسان في الجزائر(1992-1999)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص63.

([2]) بوحرود لخضر، المنضمات الدولية غير الحكومية و مسالة حقوق الانسان في الجزائر(1992-1999)، المرجع نفسه، ص ص63، 64.

_ النظر في حالات اختفاء الأشخاص، ومعارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء سجناء أو معتقلين.

_ وإجمالا تسعى منظمة العفو الدولية و منها الفرع الجزائري إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق المعترف بها دوليا.

أما عملها تستمده من خلال تلك التقارير التي تقوم بها حول حالات حقوق الإنسان في الدول حيث ان لها لجان خاصة تقوم بإعداد هذه التقرير و القيام بنشره فيما بعد،و هو الشيء الذي يضع الدول في مكان المنتهك لحقوق الإفراد. ([1])

4- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تعمل على ملفات المفقودين، من خلال محاولتها المساهمة في إيجاد حل وتعويضات لأسرهم، ملفات ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية، بالإضافة إلى ملفات جديدة كحقوق الفئات المهمشة مثل: الطفولة الأيتام، المعوقين.([2])

ثانيا: الرصد والمراقبة

يعتبر إجراء الرصد و المراقبة من الآليات الإجرائية الذي من خلاله تقوم منظمات المجتمع المدني والجمعيات برصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها ،حيث يتم هذا من خلال جمع معلومات صحيحة ودقيقة و موثقة عن حالات ومواقف حقوق الإنسان ويتم تقيم هذه المعلومات حول صحة وجود هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه التعديات الصادر من طرف السلطة في حق الإفراد، كما يكون الرصد و المراقبة أيضا على مستوى المحاكم وذلك عن طريق مراقبة ومسايرة كيفية سير المحاكمة، حيث تبدأ المراقبة من مرحلة القبض على المتهم إلى غاية مرحلة محاكمته، فهنا يتجسد الدور الحقيقي لإجراء الرصد و المراقبة فتقوم منضمات المجتمع المدني بالزيارات وبالحضور الدائم لاماكن الحجز وأماكن المحاكمة من اجل فحص مدى صحة تطبيق القوانين على الأفراد

([1]) خلفة نادية، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص87،90.

([2]) قاسم عجاج، العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2010، ص212.

ومراقبة مدى شفافية الإجراءات القانونية المتخذة، كما أن الهدف الأساسي من هذا الإجراء يكمن في تلك التقارير التي تصدرها و نعدها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان سوءا كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي،فبعد التأكد من صحة المعلومات عن وجود انتهاكات وتجاوزات لحقوق الأفراد ومهما كان نوع الحق، يتم إعداد العديد من التقارير وإرسالها بالتالي إلى كل الجمعيات والجهات المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن أشهر المنظمات التي تقوم بهذا الإجراء نجد منظمة العفو الدولي التي تقوم بنشر تقاريرها وبصفة دائمة حول حالة حقوق في العالم وهو حال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، وبذلك تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد والتحقيق والمراقبة المستمرة والمتابعة الايجابية لكل الملفات والقضايا ونشر المعلومات على نطاق واسع.([1])

([1]) خلفة نادية ، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 35.

خاتمة

خاتمة

لقد بدأت شعوب العالم تفكر في إيجاد طريق الخروج من الوضع المزري الذي عاشت فيه من انتهاكات و تجاوزات في حق الإفراد، فتكثف النضال و تعدد الفلسفات فقررت الشعوب بحقها بأن تعيش حياة حرة كما يراد لها أن تعيش وجاءت في خضم كل هذا إنشاء دعائم تتضمن موضوع حقوق الإنسان عبر كل أقطار العالم و هو ضمان أكثر واقعية في تحقيق وتطبيق أكبر فاعلية ممكنة في مجال حماية حقوق الإنسان.

فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي يعبر عن الحقوق و الحريات بمواد عامة ومتماثلة فإن الاتفاقية تخصصت في هذا المجال وأصدرت موادها وأحكامها موازيا مع الوعي السياسي لكل طرف على حدة مراعية في ذلك عدة اعتبارات إيديولوجية كانت ثقافية او اقتصادية فيمكن القول أن الدول الإفريقية قد سايرت نظيراتها الأوروبية والأمريكية من حيث كم المواد ونوع المواضيع إلا أن هناك تباين كبير وجوهري يخص أجهزة الحماية في كل نطاق خاصة على المستوى الداخلي فافتقار الأنظمة الداخلية للآليات وضمانات حقيقية لتنظيم حقوق الإنسان يعني عدم احتوائها على أجهزة تعطيها مصداقية قانونية وتطبيقية.

و خلال دراستنا لحالة لحقوق الإنسان في الجزائر من أول دستور 1963 إلى أخر تعديل في 2016، سنجد أن الجزائر أولت اهتمام كبير بموضوع حقوق الإنسان حيث عملت على تكثيف جهودها وتوحيد منهجها من أجل المحافظة على حقوق الإنسان وحرية العامة وصيانة كرامته والعمل من الدرجة الأولى من اجل التفتح على العالم المتطور والنهوض بثقافته ووعي بإنسانيته المتماشية مع العولمة من اجل أفضل حماية وصيانة ممكنة لموضوع حقوق الإنسان في مختلف المجالات، اجتماعية، اقتصادية، سياسية و ثقافية. هذا في ضل جل الانتهاكات و التجاوزات المسجلة من قبل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية والعديد من المراصد الدولية والوطنية التي فاقت كل التوقعات من ما سجل خلالها مئات الاعتداءات و التجاوزات، التي أقل ما يقال عنها أنها تتنافى مع الطبيعة البشرية والإنسانية باتم معنى الكلمة.

فالدساتير الجزائرية قد نصت كلها على الحقوق بانواعها في العديد من المواد في الدستور كلها لتبين أن المشرع الدستوري عمل على حماية الحقوق من الجانب الشكلي النظري أي من ناحية النصوص والمواد، خاصة في دستور 1996 وبعد تعديله سنة 2016 حيث نلتمس التوسع الكبير من خلال النصوص الجديدة التي أتى بها مقارنة بالدساتير السابقة، والتطابق بين ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في محاولة إعطاء وجه جديد في هذا المجال، لكن الممارسة العملية الفعلية ليست بالكافية في ظل ما تم الإشارة إليه من قبل حول التجاوزات المسجلة في عدة مجالات سوءا الصحافة، الإعلام، الحبس، الاعتقال التعسفي وحرية التعبير الراجع أساسا إلى:

- قصور المشرع الدستوري في توفير الحماية الحقيقية.

- عدم إعطاء القضاء الدور الكافي في ممارسة حقه في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو الشيء الذي يقلل من الرقابة على دستورية القوانين.

- عدم وضوح وغموض الآليات التي يمكن من خلالها الفرد أن يسترجع حقوقه، حصتا في وجه السلطة العامة.

أضف إلى ذلك ما تتمتع بيه السلطة من سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الحقوق والحريات أو تقييدها وقمعها في حالات كثيرة تعرف مجالات الطوارئ، أما في مجال الإعلام فالدولة لا تتردد في تزوير التقارير وإخفاء الحقائق فلا تكشف عن حالات القمع والتعذيب والقتل الذي تمارسه أجهزتها ضد المواطنين والرعايا في حالات معينة وغامضة وهو ما يعرقل عمل الأجهزة المعنية بهذه المهمة في أداء مهامها على أحسن وجه، ومن جهة أخرى أيضا فلا يكفى الاعتراف بالإعلانات والمصادقة على مواثيقها فقط من اجل ضمان حماية شاملة فينبغي أيضا توعية الإنسان وتعريف ونشر فكرة الحرية وثقافة حقوق الإنسان والحقيقة الواقعية بأطر ديمقراطية لمحاربة كل فكرة ترمي إلى تجاهلها، وكذالك العمل على تفعيل كل الآليات والضامنات على ارض الواقع، فلا يجب أن تبقي مجرد حبر على ورق فقط وهذا تحدي في أوجه كل دول العالم خاصة

الدول المتخلفة و السائرة في طريق التقدم، فالجزائر وبالرغم من الجهود المبذولة في سبيل الحماية الفعلية لحقوق الإنسان أنها ما تزال بعيدة للوصول إلى التجسيد الحقيقي والحماية الفعلية لحقوق الفرد الجزائري خاصة وما إذا قمنا بمقارنها مع دول الغرب، التي قطعت شوط كبير في حماية حقوق الإنسان على كل المستويات. و منه ينتظر أن يكون هناك عمل كبير يقع على كتف الهيئات القانونية التابعة بالأساس إلى السلطة خاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المستحدث مؤخرا.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

1.الكتب

1_احمد الرشدي, حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية ،جامعة القاهرة، مصر، 2003.

2_إسحاق إبراهيم المنصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

3_إلهام إسماعيل محمد شلبي، دليل حقوق الملكية الفكرية "معيار المصداقية والأخلاقيات"، وحدة الضمان والجودة، مشروع التطوير المستمر والتأصيل والإعتماد، كلية التربية الراضية للبنات بالجزيرة، جامعة علوان، 2010.

4_حسين تمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين المشرع الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .

5_دنوفي هجيرة، بن الشيخ الحسن، موجز المدخل للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريعات الجزائرية، منشورات حلب، الجزائر، 1992.

6_سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني و عشرين دولة عربية– دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

7_سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

8_عبدا لكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

9_عبد الله عبد الغني السيريدي، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دار الفكر، لبنان، دس.

10_عجاج قاسم ،العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، مركز الكتاب، عمان، د. س.

11_على محمد صالح الدباس، على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

12_علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

13_عمر سعد الله،حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، العلاقة والمستجدة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14_فوزي اوصديق، دراسات دستورية والعولمة–الجزائر نموذجا–، ط2، دار الفرقان، الجزائر 2001.

15_ هاني سليمان الطعميات, حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية

ا- رسائل دكتوراه

1_خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية والسدود في الحقوق السياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010.

2_دجال الصالح، حماية الحريات ودولة القانون أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-، 2009- 2010.

3_عبدا لكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1990- 2009، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

4_سلوان رشيد السنجاي، القانون الدولي ودساتير الدول، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الموصل، مصر، 2004.

5_كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، مولود معمري، تبزي وزو، 2003-2004.

نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال محدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في مجال العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

ب.مذكرات الماجستير

1_الوافي السعيد، الوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

2_بلال عبد الله مسلم عواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009- 2010.

3_بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

4_بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

5_الجلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.

6_خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002- 2003.

7_خالد بن سليمان الحيدر، حرية الإنسان في التنقل، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ-1429هـ.

8_دجال الصالح، حماية الحريات ودولة القانون، المنحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر01، 2009- 2010.

9_زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10_الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009- 2010.

11_سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية فرحات عباس، جامعة سطيف، 2009- 2010.

12_سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012- 2013.

13_شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

14_علي محمد الجبالي، أحقية المواطنين العاملين في الإضراب في القانون الأردني، دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

15_عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن واليات ضمانها في نص تعديل الدستور لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

16_لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، فترة التكوين، 2005-2008.

17_لوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

18_ليلى حليمة، الحق المعنوي للمؤلف والحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007-2008.

19_محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

20_محمد صارة ، الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم ، شهادة ماجستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009، 2010.

21_محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسة تحليلية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.

22_مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المهنية، دراسة -حالة الجزائر- ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

23_معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل لشهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الجارية، جامعة بومرداس، 2005.

24_مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

25- نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية حقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، دراسات عربية، كلية العلوم السياسية وإعلام، جامعة الجزائر-03-، 2011-2012.

مذكرات الماستر

1_ إيزباطن رياض، إدريسوا رياض، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013.

2_عرعار كوثر، أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،2014.

2_مباركي كريمة، مشري ياسمينة، الحماية الجزائية للمسكن، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015.

3_ناجي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2013- 2014.

3.المقالات العلمية

1_إقلولي ولد رابح صفية ، "مبدأ حرية الصناعية والتجارة في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02، سنة 2006، ص ص 60،76.

2_حاجة عبد العالي، "تطبيقات الفصل بين السلطات في دستور 1996 "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012ص ص252 ،271.

3_سهيل أحمد، وعلى أحمد أبومارية، "الإضراب عن العمل، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مجلد26، 2012 ،ص ص04-36.

4_ لعلي بوكميش ، "الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجامعة الإفريقية ، أدرار، الجزائر، جوان 2013 ، عدد 11،ص ص 80-96.

5_عمار عباس، "القانون الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية لسنة 2009، المنشور في: الإثنين 09 أبريل2009.
HTTP://AMMARABBES.BLOGSPOT.COM/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.HTML

6_عبدالسميع سالم الهواري،"حرمة المسكن"، مجلة العام كلية الشرطة، دبي،عدد 110،سنة 1985 ،ص ص30، 41.

7_لزهاري بوزيد، "البرلمان وعملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس ،الجزائر، جويلية، 2004.....

8_مزياني فريد، "الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 72، 88.

9_ وزاني وسيلة ، "الاستثناء طريق للديمقراطية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص ص 77، 88.

10_وضاح بسيسو، "الحق في التنمية بين النظرية والتطبيق " جريدة فلسطين، الصادرة ليوم الاثنين 9رمضان 1435هالموافق ل07جويلية 2004، ص12.

.الملتقيات

1_أجيري جهيدة ، مداخلة بعنوان تكامل وتجزئة حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، من ملتقي بعنوان حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومقاربات، ليومي 12 و13 ديسمبر 2012، جامعة جيجل، كلية الحقوق.

4.النصوص القانونية

_النصوص التأسيسية

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 ،المؤرخ في 10ديسمبر 1963.

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30ذو القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94 ، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، القانون رقم 80-01المؤرخ في 24 صفر عام 1400الموافق 12يناير 1980، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد03 الصادرة في 27صفر 1400 الموافق ل12يناير سنة1980 .

3_ دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام1409 الموافق 28فبراير1989، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 09 الصادرة في 23 رجب 1409 الموافق ل01 مارس1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-44المؤرخ في 05شعبان عام 1412 الموافق 09فبراير سنة1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ،ج ر،عدد10،الصادرة في 05شعبان عام 1412الموافق 09 فبراير1992.

4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد76، لسنة1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في27 محرم، الموافق ل10 ابريل2002 ،المعدل بالقانون رقم 08 19 -المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008المعدل بقانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14بتاريخ 27 جمادي الأولي عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

_الاتفاقات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة217 ألف (د.3)المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948،

2- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية و المدنية.

3- إعلان وبرنامج فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في 24 و25 حزيران 1993.

4- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

النصوص التشريعية

1_القانون رقم 98-04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15يونيو سنة1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، عدد 44 صادرة في 22صفر عام 1419 الموافق 17يونيو 1998.

2_ قانون قم 03-10المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424الموافق 19يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد 43، الصادرة في 20جمادى الأول عام1424 الموافق 20يوليو سنة2003.

النصوص التنظيمية

1_ المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....

6.التقارير

1- دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية-، تاريخ النشر 1996، رقم الوثيقة 32/04/95.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

A _ OUVRAGES

1-Mouloud didane, Droit de la Femme, constitue des international ratifié par L 'Algérie relatif et droit de la femme, Belkies Edition, Algerie2001.

2- Jean Manrice Verdie, Relation de travail et droit Fondamental, En nalages Offert a Pierre Drou, Dalloz, Paris.

3Giles le breton ; liberté publique et droits de l'homme, 4 eme édition, Armand colin, Dalloz, lehavre, paris.

4- Charles cadoux, droit constitutionnel et institutions politiques, théorie général des institutions politiques, op, cit, p135.

B_ Thèses

-Isabelle ROGER, le droit au développement comme droit de l'homme : genèse t concepts, mémoire de fin d'études de l'institut d'études politique de Lyon, Université lumière Lyon 02, 2003.

c_ sites internet :

1-www.univ-biskra.dz

2-www.Kotoubarabia.com

3-www.startims.com/?23150080.

4-www.quenrania.jo/ar/media/articles/9508.يوم

5_http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User_profile&UserID=11394

الفهرس

مقدمة وطرح الإشكالية.....ص06
الفصل الأول: تنظيم الحقوق في دستور 1996.....ص15
المبحث الأول الحقوق السياسية والمدنية.....ص17
المطلب الأول: الحقوق السياسية.....ص17
الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية.....ص17
الفرع الثاني: تنظيم الدستور للحقوق السياسية.....ص18
أولا: الحق في تكوين الأحزاب السياسية.....ص18
ثانيا: الحق في الإنتخاب والترشح..... ص19
1. الحق في الإنتخاب ص19
2. الحق في الترشح.....ص20
ثالثا: الحق في تولي الوظائف العامة.....ص21
المطلب الثاني: الحقوق المدنية.....ص22
الفرع الأول: تعريف الحقوق المدنية.....ص22
الفرع الثاني: تنظيم الدستور للحقوق المدنية.....ص22
أولا: الحق في المساواة أمام القانون و القضاء.....ص22
ثانيا: الحق الحياة الجسدية.....ص23
1. الحق في الحياة.....ص23
2. الحق في السلامة الجسدية.....ص24
ثالثا: الحق في الزواج وتكوين الأسرة.....ص25
رابعا: الحق في الكرامة الإنسانية ص25
1_ الحق في العيش بكرامة.....ص26
2_ الحق في الجنسية.....ص26
خامسا: الحق في احترام الحياة الخاصة.....ص27

1_ الحق في حرية المسكن.....ص27
– حرية المسكن.....ص27
– حرمة المسكن و حصانته.....ص28
2_ الحق في سرية المراسلات والاتصالات.....ص29
3_ الحق في حرية التنقل.....ص30
المبحث الثاني: تنظيم دستور 1996 للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق التضامنية.....ص31
المطلب الأول: تنظيم الدستور للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.....ص31
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية.....ص31
أولا: الحق في العمل والضمان الإجتماعي.....ص31
1. الحق في العمل.....ص32
2. الحق في الضمان الإجتماعي.....ص33
ثانيا: الحق النقابي والحق في الإضراب عن العمل.....ص33
1. الحق النقابي.....ص33
2. الحق في الإضراب عن العمل.....ص34
ثالثا: حرية الصناعة والتجارة والإستثمار.....ص35
1. حرية الصناعة والتجارة.....ص35
2. حرية الإستثمار.....ص36
الفرع الثاني: الحقوق الإجتماعية.....ص37
أولا: الحق في الصحة.....ص37
ثانيا: الحق في السكن.....ص38
الفرع الثالث: الحقوق الثقافية.....ص39
أولا: الحق في التعليم.....ص39
ثانيا: الحق في الملكية الفكرية.....ص40

المطلب الثاني: تنظيم الدستور للحقوق التضامنية.....ص42
الفرع الأول: الحق في التنمية.....ص42
الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة.....ص44
الفرع الثالث: الحق في التراث الثقافي المشترك.....ص45
الفصل الثاني: ضمانات و آليات حماية حقوق الإنسان في ظل دستور 1996.ص47
المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان ضل دستور1996.....ص48
المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر في ظل دستور 1996 .....ص49
الفرع الأول: الفرع الأول: الدستور.....ص49
الفرع الثاني: العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.....ص50
الفرع الثالث: مبدأ سيادة القانون.....ص53
الفرع الرابع: الرقابة المختلفة.....ص53
اولا: الرقابة الدستورية.....ص54
ثانيا: الرقابة القضائية.....ص54
ثالثا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:.....ص54
المطلب الثاني:الضامنات السياسية لحماية حقوق الإنسان.....ص 55
الفرع الأول: الرأي العام ص55
الفرع الثاني: الصحافة الحزبية.....ص56
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر في ظل دستور1996.ص57
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية و السياسية لحماية حقوق الإنسان ص57
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية ص58
اولا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان و الذي أصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعديل2016 .....ص58
ثانيا: المجلس الدستوري.....ص61

الفرع الثاني: الآليات السياسية.....ص62
أولا: البرلمان ص62
ثانيا: الأحزاب السياسية.....ص63
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية.....ص65
الفرع الأول: الآليات الإجرائية الرسمية لحماية حقوق الإنسان.....ص65
أولا: الرقابة بأنواعها المختلفة ص65
ثانيا: العملية التعليمية.....ص66
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية الغير الرسمية.....ص68
أولا: منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.....ص68
1_الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.....ص68
2_الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.....ص69
3_منظمة العفو الدولية.....ص69
4_جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان.....ص70
ثانيا: الرصد والمراقبة.....ص71
الخاتمة.....ص72
قائمة المراجع.....ص76

ملخص

ان من اجل إعطاء حصانة جيدة لحقوق الإنسان استوجب على الجزائر ان تضع قوانين دستورية و آليات و ضمانات من اجل حماية حقوق الإنسان، شانها شان كل دول العالم، فالدساتير الجزائرية عبر الزمن تناولت كلها موضوع حقوق الإنسان لكن كل دستور في نطاق مختلف الشئ الذي يعود إلى الأوضاع السياسية التي جاء من خلالها كل دستور، فأول دستور كان سنة 1963، الذي لم يعرف الشئ الكثير ، هذا ليليها دستور1776الذي اعترف بدوره بحريات االافرد و حقوقهم بالرغم من انه كان دستور اديولوجي اشتراكي، أما دستور1989، فأتي لامتصاص غضب الشعب بعد أحداث أكتوبر أين حاول المؤسس إصدار الكثير من النصوص المراعية لحقوق الإنسان، وهو حال دستور1996 أين تعمق المؤسس في إحداث هيأت جديدة متعلقة بحقوق الإنسان، أما التعديل الأخير 2016، قد استحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نية إعطاء أفضل حماية للحقوق في الجزائر.

Résumé

Pour bien assurer une bonne protection des droits de l’homme, il fallait adopter tant de textes juridiques sur plans de la constitution et mettre en place des mécanismes est garanties de protection ; solide et efficace ; ceci est la procédure adaptée par la plupart des payes dont l’Algérie fait part et qui a met beaucoup d’efforts depuis l’indépendance, où elle s'est inspiré par un grand nombre de déclarations internationales et les conventions internationales et les deux pactes des droits, La première constitution a été adoptée une année après l'indépendance, suivi juste après par la Constitution de 1976, qui a été à son tour une réponse aux aspirations du peuple; et la reconnaissance des droits de l'homme, , cependant la Constitution de 1989 est venue après les événements d'Octobre 1988 ou le pouvoir a bien essayé de donner une autre image ver son peuple, en revanche la constitution 1996 et 2008 puis en 2016 l'ensemble de ces constitutions ont reconnus les droits des individus et respecté obligatoire et non violé.